الأحكام الفقهية الطبية
المتعلقة بصلاة المريض

ⓒ دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٧هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
القصير، علي إبراهيم
الأحكام الفقهية الطبية المتعلقة بصلاة المريض، /علي إبراهيم القصير
الرياض، ١٤٣٧هـ
١٠٦ ص ١٧×٢٤؛
ردمك: ٣-٠٤-٨١٩٠-٦٠٣-٩٧٨
١. الصلاة ٢.المرضى
أ. العنوان
ديوي ٢٥٢ ١٤٣٧/٤٣٧٥

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٤٣٧٥هـ
ردمك: ٣-٠٤-٨١٩٠-٦٠٣-٩٧٨

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧
هاتف: ٤٩١٤٧٧٦– ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣
E-mail eshbelia@hotmail.com

الأحكام الفقهية الطبية
المتعلقة بصلاة المريض

إعداد

علي بن إبراهيم القصير

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

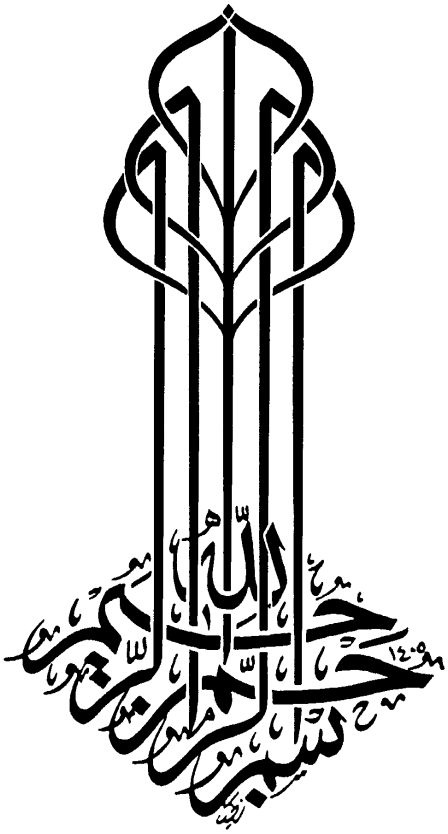
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٠٩

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، خالق الخلق لعبادته، وشرع لهم من الدِّين ما تسمو به نفوسهم وترتبط بعظمته، والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدِّين، أما بعد:

فإنّ من أعظم ما شرعه الله ﷻ وأوجبه على عباده ـ بعد الشهادتين ـ الصلاة، حيث أمر ﷻ بها في كثير من آياته في كتابه العزيز، ومنها قوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ ﴾[1].

ولأنّ المكلف يعتريه المرض بعد الصحة.. فإنّ الشريعة الإسلامية جاءت بأحكام تتعلق بصلاة المريض حتى يؤدِّي ما أوجبه الله ﷻ دون حرج أو مشقّة تلحقه، وهذا من رحمة الله ﷻ بعباده.

لذا؛ رغبت أن أبحث في الأحكام الطبِّية الفقهية المتعلقة بصفة صلاة المريض وتتّضح أهمِّية الكتابة في الموضوع من الأسباب التالية:

١- أن حال المرض الذي يصيب المكلف متنوع ، فيحتاج المريض إلى معرفة الحكم الذي يستند إليه في هيئة وصفة الصلاة ، على حسب مرضه.

٢- أن هناك أموراً استجدت في الوقت الحاضر ، يحتاج فيها إلى بيان الحكم الشرعي فيها ، كالكراسي التي كثرت في المساجد .

٣- إظهار سماحة الإسلام ويسره في بيان مقاصد الشريعة فيما يتعلق بصلاة المريض ، وذلك بإعطاء كل مريض حالة خاصة على حسب ما يلاقيه من حرج ومشقة.

٤- مع أهمية هذا الموضوع إلّا أنّ الكتابة فيه قليلة، والكلام حول هذا الموضوع غالبه مقتصر على الفتوى.

---

(١) سورة هود، الآية [١١٤].

الدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع:

مع أهمية موضوع صلاة المريض وما يتعلق به من أحكام، فإني وجدت الكتابات حوله قليلة جدًّا، فبعد البحث في المكتبات العامَّة أو التجارية في بلادنا لم أعثر إلّا على كتابين هما:

الأول: «الرخص المتعلقة بالمرض في الفقه الإسلامي» تأليف الدكتور/ عبدالفتاح محمد إدريس[(١)].

الثاني: «الرخص في الصلاة» تأليف الدكتور/ علي أبو البصل. وهي رسالة ماجستير من الجامعة الأردنية[(٢)].

أمَّا الكتاب الأول فواضح من عنوانه أنه خاص بالرُّخص المتعلقة بالمرض.

وأما الكتاب الثاني فإنه عامّ في جميع الرخص المتعلقة بالصلاة، من المرض وغيره.

والكتاب الأول أكثر عرضًا للمسائل ومناقشةً لها وترجيحًا لما يراه راجحًا.

وأما الكتاب الثاني: فهو يأتي برأس المسألة ويوثقها من أقوال بعض الفقهاء، ولا يقوم بمناقشة المسألة وبيان الراجح إلّا في قليل من المسائل.

وعلى كلٍّ حال؛ فقد استفدتُ من الكتابين وخصوصًا الكتاب الأول، جزى الله مؤلِّفيهما خيرًا، إلّا أنّ بحثي يختلف عنهما بما يلي:

١- أنّ البحث خاصٌّ متعلق بالمريض من ناحية صلاته ، بينما بحثاهما عامَّان.

٢- بحث مسائل فرعية لم تبحث عندهما، مثل: الصلاة على الكرسي، ونحوه.

٣- دعم البحث في بعض مسائله بفتاوى العلماء المعاصرين.

---

(١) دون اسم دار نشر، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

(٢) دار النفائس، عمان ـ الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

المنهج الذي سرت عليه في كتابة البحث:

اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي الاستنتاجي ، بتتبع ما كتب حول الموضوع وعرض خلاف العلماء وأدلتهم ومناقشتها وترجيح ما يتوصل إليه ، والمنهج يتلخص في النقاط التالية:

١- أعرض الخلاف إجمالاً ثم أنسب الأقوال إلى أصحابها من مصادرها الأصلية.

٢- أذكر أدلة كل فريق ، ووجوه الاستدلال بها ، ثم أناقشها موثقاً ذلك من مصادره الأصلية ، ثم أبيّن الترجيح وسببه.

٣- إذا لم أجد للفقهاء مناقشة أو اعتراضاً على الأدلة أفترض مناقشات للقول حسب ما يتضح من سياق كلام الفقهاء بدون أن أذكر «بمكان مناقشته» في كثير من الأحيان.

٤- أعزو الآيات إلى سورها.

٥- أخرج الأحاديث وأذكر درجة ما ليس في الصحيحين أو أحدهما ، وأذكر كلام المحدثين حولها أو أهل الاختصاص بهذا الفن ، وكذا أخرج الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم .

٦- أعرّف بالألفاظ الغريبة التي تحتاج إلى بيان.

٧- أثبت للبحث في نهايته فهرساً للمراجع.

تقسيمات البحث:

قسمت البحث إلى تمهيد وخمسة فصول وخاتمة على النحو التالي:

التمهيد:

ويشمل تعريف الصلاة ، والمرض ، والأدلة الدالة على فرضية الصلاة.

الفصل الأول: القواعد والضوابط والفروق المرتبطة بصلاة المريض.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بصلاة المريض.

المبحث الثاني: ضابط المرض الذي تتحقق معه الرخصة، مع ذكر بعض الأمراض التي يمكن للمريض الترخص معها.

المبحث الثالث: الفرق بين صلاة الفرض وصلاة النفل.

الفصل الثاني: قدرة المريض على الصلاة قائماً .

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: افتتاح المريض الصلاة قائماً.

المبحث الثاني: القيام للصلاة بالاتكاء على عصا ونحوه.

المبحث الثالث: القدرة على القيام مع العجز عن الركوع والسجود.

المبحث الرابع: من يستطيع القيام لكن يستلزم العلاج أن يصلي قاعداً أو مستلقياً.

المبحث الخامس: قدرة المريض على الصلاة قائماً إذا صلى وحده في بيته ، وعدم قدرته على الصلاة مع الجماعة في المسجد.

المبحث السادس: القدرة على بعض القيام دون تمامه.

المبحث السابع: إذا صلى من حدثه دائم قائماً يستلزم منه نقض الطهارة ، وإذا صلى قاعداً لا يستلزم منه نقض الطهارة.

الفصل الثالث: عدم قدرة المريض على الصلاة قائماً ، واستطاعته الصلاة قاعداً .

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مشروعية صلاة المريض قاعداً.

المبحث الثاني: ضابط عدم القدرة على القيام في الصلاة.

المبحث الثالث: كيفية صلاة المريض قاعداً ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: هيئة القعود لمن يصلي قاعداً.

المطلب الثاني: صفة الركوع والسجود.

المطلب الثالث: صفة صلاة العاجز عن الركوع والسجود.

المطلب الرابع: صفة صلاة من عجز عن السجود وحده وقدر على الركوع.

الفصل الرابع: العجز عن مباشرة الأرض في السجود .

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: العجز عن مباشرة الأرض بالسجود لجرح في الجبهة أو الأنف.

المبحث الثاني: القدرة على السجود على الصدغ دون الجبهة أو الأنف.

المبحث الثالث: السجود على ما يستعان به إذا رفع إلى الوجه ، أو كان موضوعاً على الأرض ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: السجود على ما يستعان به إذا رفع إلى الوجه.

المطلب الثاني: السجود على ما يستعان به إذا كان موضوعاً على الأرض.

المبحث الرابع: الصلاة على الكرسي في حال العجز عن القيام والقعود أو أحدهما.

المبحث الخامس: الصلاة قاعداً بالاتكاء.

الفصل الخامس: صلاة العاجز عن القيام والقعود .

وفيه مباحثان:

المبحث الأول: الصلاة على الجنب أو الاستلقاء ، وأيهما يبتدئ به المريض.

المبحث الثاني: صلاة العاجز عن الإيماء بالرأس .

الخاتمة:

عرض النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث مع التوصيات.

* * * * *

التمهيد

ويشمل تعريف الصلاة والمرض ، والأدلة الدالة على فرضية الصلاة.

أولاً: تعريف الصلاة:

(أ) الصلاة لغةً: الدعاء. قال الله تعالى: ﴿**وَصَلِّ عَلَيْهِمْ**﴾[١] أي: ادعُ لهم. وفي الحديث عن النبيِّ ﷺ أنه قال: (**إذا دُعي أحدُكم فليجب، فإن كان صائمًا فليُصلِّ**)[٢] أي: ليدعُ لأصحاب الطعام.

(ب) الصلاة شرعًا: هي عبادة ذات أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، مع النية بشرائط مخصوصة[٣].

ثانياً: تعريف المرض:

المرض: هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص[٤].

وقيل: ضعف في القوى يترتب عليه خلل في الأفعال[٥].

---

(١) سورة التوبة، الآية [١٠٣].

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ٢/ ١٠٥٤ ح (١٤٣١).

(٣) «الموسوعة الفقهية» (٢٧/ ٥١). وهذا تعريف الجمهور للصلاة.

أما الحنفية فيقولون: إنّ النية واجبة لصحة الصلاة، وليست رُكنًا فيها، والواجب عند الحنفية لا تفسد الصلاة بتركه وإن أوجب الإعادة بتركه عمدًا، أمّا إن تركه سهوًا فيوجب سجود السهو.

ولذا عرَّف الحنفية الصلاة بأنها: تلك الأفعال المخصوصة». ينظر: البحر الرائق ١/ ٤٢٣، وأنيس الفقهاء ص٦٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١٨٨، مغني المحتاج ١/ ١٢٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٤٧.

(٤) التعريفات ص٢١١.

(٥) التوقيف على مهمات التعاريف (ص٦٤٩).

ثالثاً: الأدلة الدالة على فرضية الصلاة:

الأدلة الواردة في فرضية الصلاة وتعظيم شأنها وفضلها - وكذا الآثار المترتبة عليها في الحياتين الدنيا والآخرة - كثيرة جدًّا.

فأمّا الأدلة من القرآن الكريم فمنها:

١ - قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[١].

٢ - قوله سبحانه: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾[٢].

٣- قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ ...﴾[٣].

٤ -قوله جلّ وعلا: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[٤].

٥ - قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾[٥].

٦ - قوله ﷻ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾[٦].

وقد جاء عن رسول الله ﷺ ما يدل على وجوب الصلاة وأنها رُكنٌ من أركان الإسلام لا يقوم إلّا به، من ذلك:

١ - قوله ﷺ: (**بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحجّ، وصوم رمضان**)[٧].

---

(١) سورة النور، الآية [٥].

(٢) سورة هود، الآية [١١٤].

(٣) سورة الإسراء، الآية [٧٨].

(٤) سورة البقرة، الآية [٢٣٨].

(٥) سورة النساء، الآية [١٠٣].

(٦) سورة العنكبوت، الآية [٤٥].

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم ١/ ٢٠ ح ٨، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ١/ ٤٥ رقم ١٩.

٢- قوله - عليه الصلاة والسلام-: (**فرض الله على أمَّتي خمسين صلاةً، فرجعت بذلك حتى مررتُ على موسى فقال: ما فرض الله على أمَّتك؟ قلت: فرض خمسين صلاةً، قال: فارجع إلى ربِّك فإنّ أمَّتك لا تُطيق ذلك...**) إلى أن قال: (**هي خمسٌ وهي خمسون لا يُبدَّل القول لديَّ**)[(١)].

٣- حديث الأعرابي الذي جاء يسأل رسول الله ﷺ عن الإسلام فقال: (**خمس صلوات في اليوم والليلة**). فقال: هل عليَّ غيرهنّ؟ قال: «**لا، إلّا أن تطوع**»[(٢)].

أمَّا الإجماع فقد قال ابن هبيرة: «وأجمعوا على أنّ الصلاة أحد أركان الإسلام الخمسة. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[(٣)] وأجمعوا على أنها خمس صلوات في اليوم والليلة.

وأجمعوا على أنها سبع عشرة ركعةً: الفجر ركعتان، والظهر أربع، والعصر أربع، والمغرب ثلاث، والعشاء أربع.

وأجمعوا على أنّ الله ﷻ فرضها على كلِّ مسلم بالغ عاقل، وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة خالية من حيض أو نفاس.

وأجمعوا على أنه لا يسقط فرضها في حقّ من جرى عليه التكليف بها من الرِّجال البالغين العُقلاء، وخاطبهم بها إلى المعاينة للموت أو أمور الآخرة، وكذلك النساء سوى

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب كيف فُرضت الصلوات في الإسراء ١/ ١٣٢-١٣٣ ح٢٤٩، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات ١/ ١٤٥ رقم ٢٥٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام ١/ ٣١-٣٢ ح ٤٦، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ١/ ٤٠-٤١ ح ٨.

(٣) سورة النساء، الآية [١٠٣].

ما اختصصن به من الحدثين المذكورين، إلّا أنّ أبا حنيفة قال: إن عجز عن الإيماء برأسه سقط الفرض عنه .

وأجمعوا على أنّ كل من وجبت عليه الصلاة من المخاطَبين بها ثم امتنع من الصلاة جاحدًا لوجوبها فإنه كافر ويجب قتلُه ردَّةً.

ثم اختلفوا فيمن تركها ولم يُصلِّ - وهو مُعتقد لوجوبها - فقال مالك والشافعي وأحمد: يُقتل إجماعًا منهم. وقال أبو حنيفة: يحبس أبدًا حتى يصلِّي من غير قتل» [(١)].

*****

(١) يُنظر: الإفصاح ١/ ١٠٠-١٠١.

الفصل الأول
القواعد والضوابط والفروق المرتبطة بصلاة المريض

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول
القواعد الفقهية المتعلقة بصلاة المرض

(أ) «المشقة تجلب التيسير»:

والمقصود بالمشقة هنا: المشقة التي تتجاوز الحدود العادية التي لا يستطيع المكلف بسببها الدوام على العمل.

ومن الأمثلة على ذلك: ما قرَّره أصحاب القواعد أنّ أسباب التخفيف في العبادات ونحوها أنها تنحصر في سبعة أسباب، ومنها: المرض، ورُخصهُ كثيرة منها التيمُّم عند مشقة استعمال الماء[(١)].

(ب) «الضرورة تقدّر بقدْرها»[(٢)]:

هذه القاعدة قيدٌ لقاعدة: «الضرورات تُبيح المحظورات».

ومعنى هذه القاعدة: أنّ الإباحة ليست على إطلاقها، بل هي محدودةٌ بمقدار الضرورة لا يُزاد عليها، فإذا زاد عليها كان آثمًا؛ لأنّ الضرورة حالة استثنائية، والمستثنيات تقدّر بقدرها[(٣)].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٥ ، ولمزيد من الأمثلة والشواهد على هذه القاعدة ، ينظر: كتاب المشقة تجلب التيسير ، تأليف: د. صالح بن سليمان اليوسف.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٦، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ٣٧.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٤.

ومن الأمثلة على هذه القاعدة: بعض الأطباء يُجرون العمليات الجراحية وهم يحتاجون الساعات الكثيرة في إجرائها، فلربما خرج وقت الصلاة وهم في أثناء إجراء العملية الجراحية، فإذا كانت الصلاة تُجمع إلى ما بعدها فإنهم يُصلونها جمعًا، فإن لم يمكن فإنه يجوز للطبيب الصلاة بعد خروج الوقت بشرط ألّا يجد من يقوم مقامه حتى يُصلِّي في الوقت.

حيث أجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على سؤال وردها من طبيب بهذا الخصوص بقولها: «... وإن لم يمكن ذلك فلا حرج في تأخير الصلاة وقضائها بعد انتهاء العملية للضرورة، وهي تقدّر بقدرها»[(١)].

(جـ) «ما جاز لعُذر بطل بزواله»[(٢)]:

ومعنى هذه القاعدة: أنه إذا زالت الضرورة أو الرخصة زالت الإباحة معها، وعاد الحكم إلى سابق عهده وهو الحظر، أي: رجع الأمر إلى القاعدة الأصلية، أي: على ما كان عليه سابقًا.

ومثاله: المريض الذي لا يجد مركوبًا يوصله إلى المسجد لأجل أداء صلاة الجمعة إذا كان المسجد بعيدًا ولا يصله إلّا بمشقة كبيرة، فأبيح له الترخّص بعدم الذهاب، فإن وجد مركوبًا ـ كأن يُتبرّع له به بعد ذلك ـ فإنّ الترخّص يزول بزوال العُذر المبيح، وهو عدم إيجاد المركوب.

(د) «الميسور لا يسقط بالمعسور»[(٣)]:

معنى هذه القاعدة: أنّ التكاليف الشرعية متوقّفة على قدرة العبد واستطاعته، فيأتي بما قَدِرَ عليه ويسقط عنه ما عجز عنه؛ فأوامر الشرع كلّها متوقفة على قدرة العبد واستطاعته.

---

(١) ينظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ص٨٣.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٦، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ٣٩.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٥٩، قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور ص٧٩-٨٠.

ومن أمثلة هذه القاعدة: أنّ من صلى عاجزًا عن الركوع والسجود دون القيام فإنه في هذه الحال لا يسقط عنه القيام؛ لأنّه قادرٌ عليه، بخلاف الركوع والسجود؛ لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور، والميسور هنا: القيام، والمعسور: الركوع والسجود، فإن تعذّر عليه أداء رُكن فلا يترك ما تيسَّر له من باقي الأركان بتعذر الركوع أو السجود[١].

(هـ) «الحاجة توجب الانتقال إلى البدل عند تعذّر الأصل»[٢]:

ومعنى هذه القاعدة: أنه إذا تعذر العمل أو تعسّر الأصل فإن كان مما جعل الله ﷻ له بدلًا ينوب عنه في تحقيق المقصود منه فإنه يجب الانتقال إلى البدل؛ براءةً للذمّة وخروجًا من العُهدة.

ومن أمثلة هذه القاعدة: أنّ المريض إذا لم يستطع الركوع والسجود فإنه ينتقل إلى البدل، وهو الإيماء بالركوع والسجود، ويكون إيماؤه بالسجود أخفض منه بالركوع[٣].

(و) «الواجب بالشرع قد يرخص فيه عند الحاجة»[٤]:

ومعنى هذه القاعدة: أنّ الحاجة مبناها على التخفيف، وهو غالبًا ما يكون في الترخيص في ترك الواجب أو تخفيفه، سواء أكان ذلك إسقاطًا، أم تقديمًا أم تأخيرًا، أم تبديلًا، أم تغييرًا لهيئة، أم غير ذلك[٥].

---

(١) ينظر: قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور ص٢٤٠.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٣٣، القواعد للمقّري ٢/ ٤٦٩، المنثور ١/ ٢٢٧، مجلة الأحكام العدلية مع شرحها درر الحكام ١/ ٤٩.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/ ٥٥٩، بدائع الفوائد ٤/ ١٣٤٢-١٣٤٥، بدائع الصنائع ٢/ ١٢٨، الحاجة وأثرها في الأحكام ص٥٢٥.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٤٨، بدائع الفوائد ٤/ ١٣٤٢-١٣٤٥، القواعد والأصول الجامعة ٢٢-٢٣.

(٥) ينظر: قواعد الأحكام ٢/ ١٢، المجموع المذهب ١/ ١٠٥-١٠٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ٥٩، الحاجة وأثرها في الأحكام ص٥٣٤-٥٣٥.

ومن أمثلة هذه القاعدة: تخفيف الشارع على الذي يشق عليه أداء الصلاة بهيئتها الأصلية؛ فإن كان يتضرَّر بالقيام أجاز له الصلاة قاعدًا، وإن كان يتضرَّر بالركوع والسجود أمره بما لا يشقّ عليه منهما[١].

(ح) «الواجبات تسقط للحاجة»[٢]:

معنى هذه القاعدة: أنّ ما أوجبه الله ﷻ على عباده يسقط عنهم ولا يُطالَبون به إذا كانوا محتاجين لذلك، بأن كانت هذه الواجبات شاقةً عليه مُلحِقةً بهم الضرر والحرج.

إلّا أنّ هذا السقوط ليس على إطلاقه، وإنما يُنظَر في هذا الواجب؛ فإن كان الشارع جعل له بدلًا عند تعذُّره فإنّ الواجب حينئذٍ الانتقال إلى البدل، كما تقدّم في قاعدة: «الحاجة توجب الانتقال إلى البدل»، أمّا إذا لم يجعل الشارع ـ عند تعذّر الأصل ـ له بدلًا فإنه يسقط حينئذٍ للحاجة[٣].

ومن أمثلة هذه القاعدة: أنّ من يعجز عن الطهارة بالماء فإنها تسقط عنه؛ لأنّ الواجبات تسقط بالعجز[٤].

---

(١) ينظر: الأم ١/ ٩٩، المبسوط ١/ ٢١٢-٢١٣، قواعد الأحكام ٢/ ١٢، كشاف القناع ١/ ٥٠٠، ،القواعد والأصول الجامعة ص٢٢ ، ولمزيد من الأمثلة والشواهد ينظر: الحاجة وأثرها في الأحكام ص٥٣٤-٥٣٥.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٥٩، بدائع الفوائد ٤/ ١٣٤٣-١٣٤٥، القواعد والأصول الجامعة ص/ ٢٢، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة ص/ ٢٦٨، الحاجة وأثرها في الأحكام ص٥٣٧.

(٣) ينظر: الحاجة وأثرها في الأحكام ص٥٣٧.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٠٩، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية (ص٢٧٠) ، ولمزيد من الأمثلة والشواهد ينظر: الحاجة وأثرها في الأحكام ص٥٣٧-٥٣٨.

المبحث الثاني

ضابط المرض الذي تحقق معه الرخصة

مع ذكر بعض الأمراض التي يمكن للمريض الترخص معها

تطرَّق الفقهاء إلى ضابط المرض الذي إذا أصيب به المسلم المكلف جاز له الترخّص، وذكروا عددًا من الضوابط منها:

(أ) المُقعَد الذي لا يقدر على القيام.

(ب) الزَّمِن الذي لا يستطيع القيام أصلًا.

(جـ) المريض الذي لا يستطيع بحال.

(د) إذا شقّ عليه القيام مشقةً شديدةً، من زيادة مرض، أو امتداده، أو اشتداده، أو تأخّر بُرء، أو وجود وجع.

(هـ) إذا كان القيام يوهنه.

(و) أن يصير صاحب فراش.

(ز) أن لا يقدر أن يذهب إلى حوائج نفسه.

(حـ) ما يبيح الإفطار.

(ط) ما يبيح التيمم.

(ي) لو خاف معاودة علة تضرّ.

(ك) إذا لحقته مشقة فادحة تُلحقه بحكم العاجزين.

ومراد الفقهاء بالعجز هنا أعمّ من العجز الحقيقي، فإذا خاف المريض مما ذُكر فإنه يترخّص برُخص الصلاة، وكذلك إذا ذكروا المشقة فإنهم يريدون بها التي ينشأ عنها المرض أو يزيد لأجلها.

ومن سياق الفقهاء للضوابط نجد أنهم اتفقوا على ضابط عامّ، وهو: زيادة المرض، أو إبطاء بُرء، أو وجود ألم شديد[١].

بعض الأمراض التي يمكن للمريض الترخص معها:

(أ) العمليات الجراحية بأنواعها التي يتمّ إجراؤها عن طريق البنج.

(ب) الكسور التي تحصل بالجسم، خاصةً إذا كانت بالظهر أو الرجلين أو اليدين وحصل لها تجبير.

(جـ) الإصابة بالدوخة أثناء القيام عند مرضى القلب والسكري وضغط الدم المرتفع.

(د) الفشل الكلوي أثناء غسيل الكلى.

(هـ) الشلل الكامل أو النصفي.

(و) آلام الرجلين أو الركبتين أو فقرات الظهر المتآكلة أو بعضها.

(ز) الأمراض المعتادة، كالإنفلونزا - غير الخفيفة -، والحمى المصاحبة لها، وغيرها من الأمراض الطارئة.

(ح) الضعف العام، أو المقعِد، أو الزمن.

(ط) نصيحة الأطباء - الثقات - للمريض الترخص بترك بعض الأركان أو الشروط.

وهل يكتفى بقول طبيب واحد أو لا بدّ من أكثر من واحد؟

الذي يظهر من سياق الفقهاء أنه يكتفى بقول طبيب واحد حاذق مُسلم بالغ عدل، فإن لم يكن بهذه الصفة لم يجُز اعتمادُه[٢].

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني ٢/ ٢٦٤، فتح القدير ٢/ ٣، البحر الرائق ٢/ ١٩٨، أحكام المرضى ص٩٢، ٩٧، حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٨١، عقد الجواهر الثمينة ١/ ١٠١، الشرح الصغير ومعه حاشية العدوي ١/ ٣٥٨-٣٥٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٢٥٦، البيان ٢/ ٤٤٢، العزيز شرح الوجيز ١/ ٤٨٤، المجموع ٤/ ٣١٠-٣١١، النجم الوهاج ٢/ ١١٠، مغني المحتاج ١/ ١٥٤، الشرح الكبير ٥/ ٦-٧، الفروع ٣/ ٦٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٥-٦، كشاف القناع ٣/ ٣٤٩.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١/ ٣٣٣، حاشية الدسوقي ١/ ١٦٣، المجموع ٢/ ٣٣١. الإنصاف ٥/ ١٩.

المبحث الثالث
الفرق بين صلاة الفرض وصلاة النفل

القيام في صلاة النافلة ليس بفرض، إذ يجوز فعلها من قاعد مع قدرته على القيام، إلّا أنّ ثواب من يؤدِّيها على هذه الصفة يكون على النصف من ثواب القائم فيها، فإن كان عاجزًا عن القيام ـ لمرض أو غيره ـ فإنّ ثوابه إن صلى قاعدًا يكون كثواب من قام فيها؛ لحديث رسول الله ﷺ: **(إذا مرض العبدُ أو سافر كُتب له ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا)**[(١)].

والأدلة على جواز التنفل قاعدًا مع استطاعة القيام ما يلي:

الدليل الأول: ما رواه عمران بن حُصين رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: **(من صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد)**[(٢)]. وفي رواية أخرى: «**صلاة الرجل قاعدًا نصف الصلاة)**[(٣)].

وجه الدلالة من الحديث: من سياق الحديث اتضح أنّ الصلاة من قعود من خصائص غير الواجب، فدلّ الحديث على عدم وجوب القيام في صلاة النافلة مع القدرة عليه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسِّيَر، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة ٢/ ٣٥٧ ح ٢٩٩٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التقصير، باب صلاة القاعد ١/ ٣٤٧-٣٤٨ ح ١١١٥، ١١١٦، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد ١/ ٥٨٤ ح ٩٥١، والترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء أنّ صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ٢/ ٢٠٧ ح ٢٧١، والنسائي في سننه، كتاب قيام الليل، باب فضل صلاة القائم على صلاة النائم ٣/ ٢٢٣-٢٢٤ ح١٦٦٠، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ١/ ٣٨٨ ح١٢٣١.

(٣) ينظر التخريج السابق، بالإضافة إلى ما أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا ١/ ٥٠٧ ح ١٢٠.

الدليل الثاني: عن عائشة ﵂ قالت: (إنّ النبيَّ ﷺ لم يمُت حتى كان كثير من صلاته وهو جالس). وفي لفظ آخر أنها قالت: (لما بَدُنَ رسول الله ﷺ وثقُل كان أكثر صلاته جالسًا)[(١)].

وجه الدلالة: أنّ الرسول ﷺ صلى النافلة جالسًا، فلو كان القيام فيها واجبًا لما أدَّاها على هذه الصفة، فدلّ الحديث على جواز صلاة النافلة جالسًا مع قُدرته على القيام.

الدليل الثالث: الإجماع: أجمع العلماء على جواز صلاة المتنفِّل قاعدًا وإن كان قادرًا على القيام[(٢)].

ولذا قعَّد السيوطي لهذه المسألة قاعدة عنون لها بقوله: «النفل أوسع من الفرض».

ومثّل لها عدة أمثلة منها: لا يجب في صلاة النفل القيام، ولا الاستقبال في السفر... إلى آخر ما قال[(٣)].

إلّا أنّ الفقهاء اختلفوا في صلاة المتنفِّل ـ الصحيح غير المريض ـ مضطجعًا مع قدرته على القيام والقعود على قولين:

---

(١) كلاهما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا ١/ ٥٠٦ ح ١١٦، ١١٧.

(٢) ذكر الإجماع في: الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ١٧٣، الاستذكار ٥/ ٤٠٨-٤٠٩، المجموع ٣/ ٢٧٥، المغني ٢/ ٥٦٧.

وكذلك ينظر: المبسوط ٣/ ٦٢، ١١٧، عقد الجواهر الثمينة ١/ ١٠٣، النجم الوهَّاج ٢/ ١٠٣، الفروع ٢/ ٣٩٩.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر ص١٥٤.

القول الأول: إنه يجوز فعل النافلة إيماءً بالرأس لمن قدر على القيام أو القعود فيها.

وهو الصحيح من مذهب الشافعية[١]، وقول عند المالكية[٢] والحنابلة[٣].

القول الثاني: إنه لا يجوز فعل النافلة إيماءً بالرأس لمن قدر على القيام أو القعود فيها.

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والحنابلة[٦]، وهو قولٌ عند الشافعية[٧].

أدلتهم:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلّوا بما ورد في حديث عمران بن حصين ﷺ السابق، وفيه: **(ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد)**[٨].

وجه الدلالة من الحديث: أنه دلّ على أنّ من صلى مضطجعًا مع قدرته على القيام أو القعود فإنّ له نصف أجر القاعد، فدلّ ذلك على صحة الصلاة؛ لأنّ الحديث من أصله سيق في المفاضلة.

---

(١) ينظر: النجم الوهاج ٢/ ١٠٣، مغني المحتاج ١/ ١٥٥.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٢٦٢.

(٣) ينظر: الفروع ٢/ ٣٩٩.

(٤) ينظر: المبسوط ٣/ ١١٧، تبيين الحقائق ٢/ ٨٥، البحر الرائق ٢/ ١١٠.

(٥) ينظر: عقد الجواهر الثمينة ١/ ١٠٣، مواهب الجليل ٢/ ٢٧٣، حاشية الدسوقي ١/ ٢٦٢.

(٦) ينظر: المغني ٢/ ٥٦٧-٥٦٨، الفروع وتصحيح الفروع ٥/ ٣٩٩، كشاف القناع ٣/ ١٠٣.

(٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٤٨٨-٤٨٩.

(٨) سبق تخريجه ص٢١.

نوقش: بأنّ هذا الحديث وإن ورد فيه المفاضلة، إلّا أنّ الأمة أجمعت على عدم العمل به، كما حكاه ابن بطال[١]، وسبب ذلك أنّ حقيقة الصلاة لا تظهر في هذه الصورة، وإنما أجيز للمريض الصلاة مضطجعًا لأجل المشقة الحاصلة بالقيام أو القعود.

أجيب عن هذه المناقشة: بأنّ المسألة ليست مسألة إجماع؛ لأنه كان من السلف من يُجيز ذلك، كالحسن البصري وغيره[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلّوا: بأنّ الاضطجاع في صلاة النافلة مع قدرته على القيام والقعود يُذهب صورة الصلاة من غير عُذر؛ لأنّ صلاة المضطجع تُذهب كثيرًا من الأركان من غير حاجة أو ضرورة[٣].

وحملوا الحديث على الفرض، وقالوا: المراد به المريض الذي لا يستطيع إلّا ذلك، وأجره على النصف مما قبله، فإن تحمَّل المشقة وأتى بالزائد تمّ أجره؛ لأنّ الخطاب في الحديث كان لعمران، ومعلومٌ من حاله أنه كان مريضًا.

وأجيب عن هذا: بأنّ كونه جوابًا لعمران لا يدلّ على ذلك؛ لاحتمال أن يكون عمران سأله عن الفرض مرَّةً وعن النفل أخرى[٤].

نوقش: بأنّ الشارع قد أرخص للمكلف بالصلاة مضطجعًا مع قدرته على القيام أو القعود، فهذا اجتهاد مقابل النص فلا يُعتدّ به.

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/ ١٠٢.

(٢) ينظر: النجم الوهاج ٢/ ١٠٤.

(٣) ينظر: المجموع ٣/ ٢٧٦.

(٤) ينظر: النجم الوهاج ٢/ ١٠٤.

الترجيح وسببه:

بعد عرض القولين وأدلتهما، فالذي يظهر ترجُّح القول الأول؛ للأسباب التالية:

أولًا: استدلالهم بالنص بينما استدلال أصحاب القول الثاني بالمعقول، والمعقول لا يُعتدّ به مقابل النصّ.

ثانيًا: أنّ الشارع توسَّع في النفل، كالصلاة على الراحلة والتوجّه في الصلاة إلى غير القبلة، والصلاة قاعدًا مع القدرة على القيام، فسامح الشارع في مثل هذه الأمور وذلك ترغيبًا في تكثير النوافل، والله أعلم.

وممّا يتفرَّع عن هذه المسألة والتي قبلها: هل المقتدر على الركوع والسجود في صلاة النافلة إذا صلى قاعدًا أو مضطجعًا -على القول به - فهل يأتي بالركوع والسجود؟

الذي ظهر لي من سياق الفقهاء أنهم لا يرون الإيماء بالركوع والسجود، حتى حكى ابن القطان الإجماع على هذا[(١)]، إلّا أنّ هناك وجهًا عند الشافعية يرون فيه أنه يجوز الإيماء بالركوع والسجود في حال الصلاة مضطجعًا[(٢)]، والله أعلم.

وعلى هذا يتبيَّن: أنه إذا كان الرجل صحيحًا غير مريض جاز له التنفّل قاعدًا أو مضطجعًا على قول الشافعية، فإنه يفهم من كلام الفقهاء أنّ هذا جائزٌ للمريض من باب أولى، وأنه يجوز له التنفل قاعدًا أو مضطجعًا مع قدرته على القيام، إلّا أنه يختلف عن

---

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ١٧٣.

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٤٨٨-٤٨٩، المجموع ٣/ ٢٧٦، النجم الوهاج ٢/ ١٠٤، مغني المحتاج ١/ ١٥٥-١٥٦.

الرجل الصحيح بأنّ أجره تامٌّ كما سبق ذِكرُه عن الرسول ﷺ: **(إذا مرض العبدُ أو سافر كُتب له ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا)**[1].

وعلى هذا لا يتعرَّض في البحث إلى صلاة النافلة بالنسبة للمريض.

*****

(١) سبق تخريجه ص٢١.

الفصل الثاني
قدرة المريض على الصلاة قائماً

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول
افتتاح المريض الصلاة قائما

إذا قدر على ذلك، فلا يجوز له القعود مع قدرته على القيام.

والدليل على هذا من السنة والإجماع:

الدليل الأول: من السنة: قول الرسول ﷺ لعمران بن الحصين رضي الله عنه: **(صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فصلَّ على جنب)**[1].

وجه الدلالة من الحديث: إن الرسول ﷺ أول ما أمر به المريض على هيئة الصلاة، أن يصلي قائماً، وإنه لا ينتقل إلى الصلاة قاعداً إلا في حال عدم الاستطاعة.

الدليل الثاني: الإجماع: قال ابن رشد: «أجمع العلماء على أن المريض مخاطب بأداء الصلاة، وأنه يسقط عنه فرض القيام إذا لم يستطع»[2].

وشرط القيام: أن ينصب فقاره، والفقار بفتح الفاء: خرزات الظهر.

وإن وقف منحنياً أو مائلاً بحيث لا يسمى قائماً لم يصح؛ لتركه الواجب بلا عذر.

فإن لم يطق انتصاباً، وصار كراكع، فالصحيح: أنه يقف كذلك وجوباً لأنه أقرب إلى الواجب، ويزيد انحناءه لركوعه إن قدر ليميز الواجب عن غيره، وأن هذا على سبيل الوجوب[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التقصير، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب ١/ ٣٤٨ ح (١١١٧)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد ١/ ٥٨٥ ح (٩٥٢)، الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ٢/ ٢٠٨ ح (٣٧٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة المريض ١/ ٣٨٦.

(٢) بداية المجتهد ١/ ٣٤٣.

(٣) ينظر: المجموع ٣/ ٢٦١، المغني ٢/ ٥٧١، النجم الوهاج ٢/ ٩٩.

المبحث الثاني
القيام للصلاة بالاتكاء على عصا ونحوها

إذا لم يستطع المريض القيام إلا بالاتكاء على عصا، أو بالاستناد أو نحوهما، اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يتعين عليه الاتكاء على عصا، أو الاستناد إلى حائط ونحوهما، وأنه والحال هذه لا يجوز له الصلاة قاعداً.

وهو قول: جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: جواز الجلوس، والأفضل له القيام.

وهو القول الثاني للمالكية، هو المعتمد عند متأخريهم[٥].

القول الثالث: أنه يجب الجلوس، ولا يصح القيام مستنداً أو متكئاً، وهو قول ابن حزم[٦]، وقول للشافعية إلا أن النووي وصفه بالشذوذ[٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا بالسنة والمعقول:

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني ٢/ ٢٦٥، فتح القدير ٢/ ٣، البحر الرائق ٢/ ١٩٨، حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٨٣.

(٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة ١/ ١٠١، الذخيرة ٢/ ١٦١، ومختصر ابن عرفة ١/ ٢٢٩، المذهب في ضبط مسائل المذهب ١/ ٢٥٣، جامع الأمهات ص٩٥.

(٣) ينظر: البيان ٢/ ٤٤٤، المجموع ٤/ ٣١٠، النجم الوهاج ٢/ ٩٩، مغني المحتاج ١/ ١٥٤.

(٤) ينظر: المغني ٢/ ٥٧١، الفروع ٣/ ٦٧، الإنصاف ٥/ ٥، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٩٠.

(٥) ينظر: مختصر خليل ص٣٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٢٥٧.

(٦) ينظر: المحلى ٤/ ٦٧-٦٨.

(٧) ينظر: روضة الطالبين ١/ ٢٣٣، المجموع ٣/ ٢٦٠.

الدليل الأول: عموم قوله ﷺ لعمران بن حصين: **(صل قائماً)**[١].

وجه الدلالة من الحديث: إن هذا يستطيع القيام فهو مخاطب به، فيجب الإتيان به، لأن ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب[٢].

نوقش: بأن هذا الحديث دل بمنطوقه على جواز الانتقال إلى الجلوس عند عدم استطاعته القيام، فهو في هذه الحالة يوصف بأنه غير مستطيع للقيام، ولو استطاع بغيره فلا يشرع له القيام بالاتكاء؛ لأنه غير مستطيع أصلاً.

الدليل الثاني: عموم حديث: **(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)**[٣].

نوقش: إن من صلى قاعداً فقد دخل بالأمر، وأدى ما استطاعه وهو القعود الذي أرشد إليه النبي ﷺ عند عدم القدرة على القيام.

الدليل الثالث: ودليل عقلي: «أنه غير قادر على القيام من غير ضرر؛ فلزمه كما لو قدر بغيرها من الأشياء»[٤].

نوقش: بأن القيام بالاتكاء قد يحصل منه الضرر، فلا يشرع له الاتكاء أو الاستناد؛ لحصول الضرر من ذلك.

أدلة القول الثاني:

استدلوا بالمعقول: وهو أنه يعد في هذه الحال معذوراً؛ لعدم قدرته على القيام[٥].

---

(١) سبق تخريجه في ص٢١.

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٩٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤/ ٣٥٩ ح(٧٢٨٨) ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ٢/ ٩٧٥ ح(١٣٣٧).

(٤) المغني ٢/ ٥٧١.

(٥) ينظر: الشرح الصغير ١/ ٣٦٠.

نوقش: أما بالنسبة لاستحباب القيام، فيناقش بما نوقشت به الأدلة السابقة، وأما جواز القعود مع قدرته على الاتكاء، فيناقش: بأن هذا يصدق عليه أنه مستطيع للقيام ولو بالاتكاء، فلا يشرع في حقه القعود.

أدلة القول الثالث:

استدلوا (بأمره ﷺ بالقيام في الصلاة، فإن لم يقدر فقاعداً، فإن لم يقدر فمضطجعاً)[١].

وجه الدلالة: أن الاتكاء والاستناد عمل لم يأت به أمر، فدل على عدم مشروعية الاتكاء، وأن المشروع هو الجلوس كما دل على ذلك الحديث[٢].

نوقش وجه الدلالة: أن قدرته على القيام بالاتكاء أو الاستناد، تدل على استطاعته للقيام، ولأجل أن لا تكون عليه مشقة فيما لو قام بدون اتكاء، فشرع له الاتكاء من أجل إزالة مشقة الوقوف.

الترجيح وسببه:

الذي يظهر ترجح القول الأول، القائل بمشروعية الاتكاء أو الاستناد وسبب الترجيح

١- استدلالهم بعموم الأدلة الدالة على مشروعية القيام، وأنه لا يشرع للمريض القعود إلا في حال عدم الاستطاعة على القيام وهو بهذا يعد مستطيعاً.

٢- ضعف أدلة المخالفين، وأنها لا تنهض على رد أدلة القائلين بمشروعية القيام بالاتكاء أو الاستناد.

---

(١) سبق تخريجه ص٢١.

(٢) ينظر: المحلى ٤/ ٦٨.

٣- أن الأصل في الصلاة هو القيام، حتى لو كان مريضاً، فإنه أول ما يطالب به القيام، وأنه لا ينتقل إلى القعود إلا في حال عدم استطاعته القيام، ومن قدر على الاتكاء أو الاستناد فهو مستطيع للقيام، والله أعلم.

* فإن لم يقدر على النهوض إلا بمعين، ثم إذا نهض لا يتأذى بالقيام، لزمه الاستعانة إما بمتبرع وإما بأجرة المثل إن وجدها، أو أن يعتمد على شيء[١].

وشرط المالكية: ألا يكون الاستناد على جنب أو حائض، فإن استند عليهما أعاد، إذا كان في الوقت، وعلة الإعادة، كون المصلي باشر نجاسة في أثوابهما فكان كالمصلي عليها، فإن كانت ثيابهم طاهرة فلا شيء عليه[٢].

* * *

المبحث الثالث

القدرة على القيام مع العجز عن الركوع والسجود

إذا كان المريض قادراً على القيام، لكنه لا يستطيع الركوع والسجود، اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: أنه يلزمه القيام ويركع ويسجد بحسب طاقته.

وممن ذهب إلى هذا القول: المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

---

(١) ينظر: المجموع ٣/ ٢٦١، النجم الوهاج ٢/ ٩٩.

(٢) ينظر: التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢/ ٢٦٨.

(٣) ينظر: عقد الجواهر الثمينة ١/ ١٠١، التاج والإكليل لمختصر خليل ٢/ ٢٦٩، المذهب في ضبط مسائل المذهب ١/ ٢٥٣، شرح منح الجليل على مختصر خليل ١/ ١٦٦.

(٤) ينظر: البيان ٢/ ٤٤٤، الوسيط في المذهب ٢/ ١٠١، المجموع ٤/ ٣١٣، وتحفة المحتاج ٢/ ١٨٢.

(٥) ينظر: المغني ٢/ ٥٧٢، الفروع ٣/ ٧٨، وكشاف القناع ٣/ ٢٥٥.

القول الثاني: أنه يصلي قاعداً، وإن صلى قائماً أجزأه، ولا يستحب له ذلك، وعلى كلا الحالين يصلي بالإيماء.

وهو قول الحنفية[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا من السنة والمعقول:

أولاً من السنة:

عموم حديث عمران بن حصين ﷺ: **(صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً)**[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

أنه علق جواز القعود على العجز عن القيام، ولا يوجد هنا عجز، فيبقى القيام على حاله[٣].

نوقش وجه الدلالة من الحديث بما قاله الكاساني: «وأما الحديث، فنحن نقول بموجبه إن العجز شرط، لكنه موجود ها هنا نظراً إلى الغالب، لما ذكر أن الغالب هو العجز في هذه الحالة، والقدرة في غاية الندرة، والنادر ملحق بالعدم، ثم المريض إنما يفارق الصحيح فيما يعجز عنه»[٤].

---

(١) ينظر: الهداية مع شرح اللكنوي ٢/ ٨٦، المحيط البرهاني ٢/ ٢٦٥-٢٧٥، البحر الرائق ٢/ ٢٠٥، أحكام المرضى ص٩٢، حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٨٤.

(٢) سبق تخريجه ص٢٧.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٥٠٦ ، والمغني ٢/ ٥٧٢.

(٤) ينظر: المرجع السابق ١/ ٥٠٧.

ثانياً: الدليل العقلي:

١- إن القيام ركن، فلا يجوز تركه مع القدرة عليه، كما لو كان قادراً على القيام والركوع والسجود.

٢- والإيماء حال القيام مشروع في الجملة، بأن كان الرجل في طين وردغة[١] راجلاً، أو في حال الخوف من العدو وهو راجل، فإنه يصلي قائماً بالإيماء، كذا ههنا[٢].

نوقش: بأن يقال: لو صلى قائماً لم تبطل صلاته، لكنه يشرع له الجلوس، ولو كان مستطيعاً القيام للعلة التي لا تمكنه من الركوع والسجود، الغالب أنها تؤثر على القيام، أما الإيماء إذا كان الرجل في طين، أو في حال الخوف راجلاً، فهذا الرجل من الأصل لا يتمكن من الجلوس حتى يقال به.

أدلة القول الثاني:

استدلوا بالأدلة العقلية:

١- أن الغالب من عجز عن الركوع والسجود كان عن القيام أعجز؛ لأن الانتقال من القعود إلى القيام أشق من الانتقال من القيام إلى الركوع، والغالب ملحق بالمتيقن في الأحكام، فصار كأنه عجز عن الأمرين.

٢- إن السجود أصل وسائر الأركان كالتابع له، ولهذا كان السجود معتبراً بدون القيام كما في سجدة التلاوة، وليس القيام معتبراً بدون السجود، بل لم يشرع بدونه، فإذا سقط الأصل سقط التابع ضرورة، ولهذا سقط الركوع عمن سقط عنه السجود[٣].

---

(١) الرَّدَغَةُ، محركة، وتسكن: الماء، والطين، والوحل الشديد. القاموس المحيط، مادة (ردغ) ص١٠٠٩.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٥٠٦.

(٣) ينظر: المرجع السابق ١/ ٥٠٦-٥٠٧.

نوقش: بأن يقال سياق المسألة في القادر على القيام، فإن كان قادراً فإنه يجب عليه القيام لمقتضى حديث – عمران بن حصين – ، والدليل هنا قام على الاحتمال، وهو أن من عجز عن الركوع والسجود فإنه في الغالب يعجز عن القيام، والأدلة لا تقام على الاحتمالات، ولا تنهض على رد الدليل الصريح.

أما قولهم: إن السجود أصل وسائر الأركان تابع له لا يسلم لهم في ذلك، وهو أن كلاً من القيام والركوع والسجود تعتبر أصولاً للصلاة وباعتبار السجود وحده هو الأصل يحتاج إلى دليل ، ولا دليل على هذا.

الترجيح وسببه:

الذي يظهر ترجح القول الأول القائل أنه يجب عليه القيام إذا عجز عن الركوع والسجود للأسباب التالية:

١- استدلالهم بالنص وهو حديث عمران بن حصين ﷺ فهو صريح في إيجاب القيام لمن قدر عليه.

٢- أدلة الحنفية التي استدلوا بها أدلة احتمالية لا ترتقي إلى مناهضة النصوص.

وقد أشار إلى هذا سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ﷺ حيث قال: ومن «قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود لم يسقط عنه القيام؛ بل يصلي قائماً فيومئ بالركوع، ثم يجلس ويومئ بالسجود لعموم الأدلة الدالة على ذلك، ومنها حديث عمران ابن حصين ﷺ»[1].

* * *

(١) ينظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ص٤٨.

المبحث الرابع
من يستطيع القيام لكن يستلزم العلاج أن يصلي قاعداً أو مستلقياً

المريض الذي يستطيع القيام لكن الطبيب قد أوصاه بالصلاة قاعداً أو مستلقياً، وقد ذكر بعض الفقهاء لذلك مثالاً مثل نزع الماء من عينيه إذا قال له الطبيب تمكن مداواتك على أن تصلي قاعداً أو مستلقياً، ومثله ما يوصي به أطباء العيون في الوقت الحاضر عند إجرائهم العمليات للمرضى في عيونهم، بأن لا يركعوا ولا يسجدوا لمدة محدودة، حتى لا يؤثر الركوع والسجود على العملية.

أما الصلاة قاعداً لأجل المداواة فقد اتفق عليها فقهاء المذاهب[١].

وأما الصلاة مستلقياً، فقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: جواز الصلاة مستلقياً

وهو قول الجمهور من الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وبه قال بعض المالكية[٥].

القول الثاني: كراهية الصلاة مستلقياً.

وهو قول الإمام مالك[٦]، وهو قول بعض فقهاء الشافعية[٧].

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني ٢/ ٢٧١-٢٧٢، مختصر خليل مع مواهب الجليل ٢/ ٢٧٢، العزيز شرح الوجيز ١/ ٤٨٦، المغني ٢/ ٥٧٤-٥٧٥.

(٢) ينظر: المبسوط ١/ ٢١٥، وبدائع الصنائع ١/ ٥٠٥، البحر الرائق ٢/ ٢٠٢، حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٨٦.

(٣) ينظر: نهاية المطلب ٢/ ٢٢١، المجموع ٤/ ٣١٤، النجم الوهاج ٢/ ٩٨، تحفة المحتاج ٢/ ١٨٨.

(٤) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٥/ ١٧-١٨، الفروع ٣/ ٧٩، كشاف القناع ٣/ ٢٥٦.

(٥) ينظر: النوادر والزيادات ١/ ٢٥٨، المذهب في ضبط مسائل المذهب ١/ ٢٥٣.

(٦) ينظر: المدونة ١/ ١٧٢، تهذيب المدونة ١/ ٢٤٥، عقد الجواهر الثمينة ١/ ١٠٢-١٠٣، الذخيرة ٢/ ١٦٣.

(٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٤٨٦.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بالسنة والمعقول:

أولاً: من السنة:

عن أنس ﷺ قال: (سقط رسول الله ﷺ عن فرس، فجُحِشَ، أو خدش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة فصلى قاعداً، وصلينا قعوداً)[١].

وجه الدلالة من الحديث:

وجه الدلالة من الحديث: الظاهر من الحديث أن النبي ﷺ لم يكن عاجزاً عن القيام، لكن كانت عليه مشقة في القيام أو خوف ضرر، وأيهما قدّر فهو حجة على الجواز، وعلى هذا جواز الصلاة مستلقياً مع قدرته على القيام والقعود[٢].

نوقش: بأن هذا قائم على الاحتمال، والأدلة لا تقوم على الاحتمال.

ثانياً: آثار الصحابة ﷺ:

ما روي عن أم سلمة ﷺ: (أنها تركت السجود لرمد كان بعينيها)[٣].

وجه الدلالة من الأثر: أن أم سلمة ﷺ تركت السجود على الأرض مع قدرتها على ذلك بسبب الوجع الذي كان بعينيها.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، وكتاب الآذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة: ١/ ١٤٣-٢٤٠، ج (٣٧٨-٧٣٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام صحيح: ١/ ٣٠٨، ج (٧٧). ومعنى «جحش»: أي انخدش جلده ، وانسجح: أي انقشر. النهاية في غريب الحديث مادة: «جحش» ١/ ٢٤١.

(٢) ينظر: المغني ٢/ ٥٧٥.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢/ ٤٧٧-٤٧٨، ح(٤١٤٥)، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٧٢، وابن المنذر في الأوسط ٤/ ٣٨٢، ح(٢٣١٣، ٢٣١٥)، البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٠٧.

نوقش: بأن من كان في حال أم سلمة رضي الله عنها لا يستطيع السجود أصلاً خشية من ذهاب البصر أو على الأقل يتأخر البرء، وهو في هذه الحال يجوز له الترخص مع إمكانه ملامسة الأرض.

ثالثاً: من المعقول:

القياس: وهو أنه أبيح للمريض ترك بعض العبادات، إما حفظاً لجزء من ماله أو خوفاً من المرض أو صيانة لنفسه وثيابه من البلل والتلوث بالطين، كما في العبادات التالية:

١- إذا لم يجد عادم الماء ماءً لأجل الوضوء إلا بزيادة على ثمن المثل فقد أبيح له ترك الوضوء حفظاً لجزء من ماله.

٢- ترك الصوم لأجل المرض والرمد.

٣- دلت الأخبار على جواز ترك القيام لأجل الصلاة على الراحلة خوفاً من ضرر الطين وثيابه وبدنه.

والضرر بفوات البصر لا ينقص عن الضرر في هذه الأحوال[1].

نوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أولاً: أن ما ذكر ورد فيه نصوص من الشارع فاختلف الحال.

ثانياً: أن الترك الحاصل لأجل المرض أو حفظ المال الأمر فيه متحقق ولا سبيل إلى غيره حتى يتخذ، أما ما ذكر فإنه محتمل الوقوع من عدمه فاختلفا.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بالأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما:

١- فعن المسيب بن رافع قال: (لما كف بصر ابن عباس رضي الله عنهما أتاه رجل فقال له: إنك إن صبرت لي سبعاً لم تصل إلا مستلقياً تومئ إيماءً داويتك فبرأت إن شاء الله تعالى، فأرسل إلى عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما وغيرهما من أصحاب محمد رحمه الله كل يقول أرأيت

---

(١) ينظر: المغني ٢/ ٥٧٥.

إن مت في هذا السبع كيف تصنع بالصلاة فترك عينه ولم يداوها)[١].

وفي لفظ آخر عنه رضي الله عنه: أنه لما سقط في عينيه الماء أراد أن يخرجه من عينيه فقيل له: إنك تستلقي سبعة أيام لا تصلي إلا مستلقياً قال: فكره ذلك. وقال: (إنه بلغني أنه من ترك الصلاة وهو يستطيع أن يصلي لقي الله وهو عليه غضبان)[٢].

نوقش: بأن الأثر لا تقوم به الحجة لأنه لم يظهر لهم صدق ذلك الطبيب فيما يدعي، ويحتمل أن المخبر لم يخبر عن يقين، أو أنه لم يقبل خبره لكونه واحداً أو مجهول الحال[٣].

الترجيح وسببه:

الذي يظهر ترجح القول الأول، للأسباب التالية:

١- قوة ما استدلوا به، أما أثر ابن عباس رضي الله عنهما فإنه أمكن تأويله.

٢- أن هذا من مقاصد الشارع حيث إن من مقاصده رفع الحرج عن المكلف وأن الصلاة مستلقياً لأجل العلاج من رفع الحرج عنه[٤].

أما صفة الركوع والسجود حسب وصية أطباء العيون: فإن المريض يؤدي الصلاة قائماً، ثم عند ركوعه يقوم بحني صلبه ما أمكنه مع حني رقبته ورأسه، فإن لم يستطع حني ظهره يقوم بحني رقبته ورأسه، ثم عند سجوده يجلس ثم يوميء لسجوده إلا أن أوصاه الطبيب بغير هذا لأن الميسور لا يسقط بالمعسور[٥].

---

(١) رواه والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة ٣/ ٥٤٥-٥٤٦، وسكت عنه الحاكم والذهبي والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من وقع في عينيه الماء ٢/ ٣٠٩.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من وقع في عينيه الماء ٢/ ٣٠٩. قال ابن الملقن إسناده جيد، ينظر: البدر المنير ٤/ ٨٤.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ٥/ ١٩.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٥٠٦، المغني ٢/ ٥٧٥.

(٥) ينظر: المجموع ٤/ ٣١٣، النجم الوهاج ٢/ ١٠٠، الجواهر الثمينة ١/ ١٠١ ، وقد أشار الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله إلى هذا في فتواه المذكورة في ص٣٤ من هذا الكتاب.

المبحث الخامس
قدرة المريض على الصلاة قائماً إذا صلى وحده في بيته وعدم قدرته على الصلاة قائماً مع الجماعة في المسجد

ومن أسباب ذلك: إطالة الإمام في الصلاة ، أو ذهاب جهد المريض بالذهاب إلى المسجد وضعف قوته ، مما يؤثر على قيامه في الصلاة.

للفقهاء في هذه المسألة أربعة أقوال:

القول الأول: المريض مخير بين الصلاة منفرداً قائماً، أو الصلاة مع الجماعة قاعداً «أي مخير بين الأمرين».

وهو المذهب عند الحنابلة[١].

القول الثاني: أن الصلاة مع الجماعة قاعداً أفضل من الصلاة قائماً منفرداً.

وهو قول عند الحنفية[٢]، وقال به أبوحامد من الشافعية [٣].

القول الثالث: أن الصلاة قائماً منفرداً أفضل من الصلاة قاعداً مع الجماعة

وهو الذي عليه الفتوى عند الحنفية[٤]، والمذهب عند الشافعية[٥]، وهو احتمال عند الحنابلة[٦].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير ٥/ ٨، الفروع ٣/ ٧٩، كشاف القناع ٣/ ٢٥٥-٢٥٦، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٩٥.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني ٢/ ٢٧٧.

(٣) ينظر: المجموع ٤/ ٣١٣.

(٤) ينظر: التجنيس والمزيد ٢/ ١٨٠، المحيط البرهاني ٢/ ٢٧٧، البحر الرائق ٢/ ١٩٩، أحكام المرضى ص٩٩، حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٨٢.

(٥) ينظر: الأم ٢/ ٥٥، البيان ٢/ ٢٤٤، روضة الطالبين ١/ ٢٣٦، تحفة المحتاج ٢/ ١٧٨-١٧٩.

(٦) ينظر: المغني ٢/ ٥٧٢.

القول الرابع: أنه يلزمه الصلاة قائماً منفرداً، ولا يصلي قاعداً مع الجماعة.

وهو قول الإمام مالك[١]، وصوب المرداوي من الحنابلة هذا القول[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

أما من جهة أنه مخير بالقيام؛ لأن القيام آكد لكونه ركناً في الصلاة لا تتم إلا به، والجماعة تصح الصلاة بدونها.

أما من جهة أنه مخير بالصلاة مع الجماعة قاعداً، لعدة أوجه:

الأول: أنه أبيح له ترك القيام المقدور عليه، مع إمام الحي العاجز عن القيام، مراعاة للجماعة، فههنا أولى.

الثاني: أن الأجر يتضاعف بالجماعة أكثر من تضاعفه بالقيام بدليل أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم[٣].

الثالث: أن صلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده سبعاً وعشرين درجة[٤] وفي لفظ خمساً وعشرين درجة[٥] [٦].

نوقش: بأنه لما كان القيام آكد لكونه ركناً، فإنه في هذه الحال يجب القيام ولا خيار فيه للمصلي؛ لمقتضى حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

---

(١) ينظر: الذخيرة ٢/ ١٦٤.

(٢) ينظر: الإنصاف ٥/ ١٦-١٧.

(٣) ينظر: ص٢١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة ١/ ٤٥٩ ح(٢٧٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مسجد السوق ١/ ١٧٠، ح (٤٧٧).

(٦) ينظر: المغني ٢/ ٥٧٢-٥٧٣.

أما قياسهم على جواز الصلاة قاعداً مع إمام الحي العاجز عن القيام وأن الأجر يتضاعف بالجماعة.

يقال فيه: أن هذا لا يسلم؛ لأن المسألة مختلف فيها، وأن الجمهور على خلافه مع أنه إذا ابتدأ إمام الحي الصلاة قائماً، ثم طرأ له العذر أثناء الصلاة مما يستوجب له القعود فهنا لا يجب متابعة الإمام في قعوده، وأنه ينبغي عليه الاستمرار في القيام.

أما الأجر أنه يتضاعف، يقال: إنه ما ترك الذهاب إلى صلاة الجماعة إلا لأجل المشقة التي تلحقه، ففي هذه الحال معذور في ترك الجماعة.

أدلة القول الثاني:

أن من يخرج إلى الجماعة والصلاة معهم قاعداً، ليس فيه ترك للفرض؛ لأن القيام إنما يفترض عليه إذا كان قادراً عليه وقت الأداء، وهو عاجز عنه حالة الأداء، وذلك لعجزه عن القيام فهو معذور في تركه[(١)].

نوقش: أنه في الحقيقة ترك فرض القيام المستطيع عليه لو صلاها في بيته، فتقديم ما هو فرض في الصلاة على ما هو مشروع فيها إما بالوجوب أو السنية أولى.

أدلة القول الثالث:

إن القيام ركن في الصلاة فلا يجوز تركه لأجل الجماعة وهي سنة عند الحنفية والشافعية[(٢)].

نوقش: أنه بالذهاب إلى المسجد يتحقق فيه المصلحتان أجر حضور الجماعة، والصلاة حسب استطاعته فإنه في هذه الحال يكون قد أدى ما أوجب عليه وما تحقق فيه المصلحتان فهو أولى.

---

(١) ينظر: التجنيس والمزيد ٢/ ١٨٠، المحيط البرهاني ٢/ ٢٧٧.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني ٢/ ٢٧٧، البيان ٢/ ٢٤٤.

أدلة القول الرابع:

ودليلهم: هو دليل أصحاب القول الثالث، المتضمن إن القيام ركن لا تصح الصلاة إلا به مع القدرة عليه والجماعة تصح الصلاة بدونها سواءً أكانت صلاة الجماعة واجبة أو سنة[١].

نوقش: نوقش هذا الدليل بما نوقش به أدلة أصحاب القول الثالث.

الترجيح وسببه:

بعد عرض الأقوال وأدلتها، يتضح إن الأقوال الثلاثة الأُول متقاربة لكن اختلافهم في الأفضل، أما القول الرابع هو الذي أوجب القيام وعدم الذهاب إلى المسجد.

والذي يظهر ـ إنه يترجح القول الأول ـ الذي قال بالتخيير للمصلي.

وسبب ذلك: إن المريض مخاطب بالصلاة قائماً، وأن القيام في الصلاة ركن لا تصح الصلاة إلا به، وهذا كما سبق ذكره بإجماع[٢]، وأن صلاة الجماعة محل اختلاف بين الفقهاء في حكمها منهم قال بالوجوب، ومنهم قال بالسنية، وأن من ترك الجماعة فإن صلاته صحيحة، وعلى هذا فإن الفقهاء قد وسعوا للمريض أن يفعل ما يراه مناسباً لحاله ومرضه، فلربما أن صلاته مع الجماعة قاعداً أفضل له من الصلاة منفرداً قائماً، وذلك لأجل الخشوع في الصلاة والتدبر وسماع الآيات والمواعظ التي تلقى في المساجد، ومشاركة إخوانه، مما يزيده إيماناً وطمأنينة، إضافة إلى الأجر المترتب على الصلاة مع الجماعة، فله أن يصلي مع الجماعة قاعداً، ولا يصلي منفرداً، ومن رأى إن صلاته قائماً منفرداً عن الجماعة أفضل له وأكثر خشوعاً فله أن يصلي منفرداً، فهو مخير بين الأمرين.

***

(١) ينظر: الذخيرة ٢/ ١٦٤، الإنصاف ٥/ ١٦-١٧.

(٢) ينظر: ص٢٧.

المبحث السادس
القدرة على بعض القيام دون تمامه

تغير حال المصلي في أثناء صلاته من حال الصحة إلى حال العجز أو من حال العجز إلى حال الصحة.

إذا شرع المصلي في صلاته قائماً، ثم عرض له عارض لا يستطيع مداومة القيام؛ فإنه يصلي قاعداً، أو إذا كان قاعداً لا يستطيع مداومة القعود للعجز، فإنه يصلي على جنب أو مستلقياً، وهذا باتفاق الفقهاء[(١)]، وقد حكى النووي الإجماع على ذلك[(٢)].

والدليل عليه:

من السنة والمعقول:

الدليل الأول: عموم حديث عمران بن حصين ﷺ، حيث جاء فيه: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً»[(٣)].

وجه الدلالة من الحديث: الحديث حدَّد كيفية صلاة المريض، وأنه يصلي قاعداً عند عدم استطاعته قائماً، وهذا لا يستطيع القيام، فجاز له القعود من أول الصلاة، فجاز له في أثناء الصلاة من باب أولى.

الدليل الثاني: من المعقول: أنه من جاز له الصلاة قاعداً بسبب المرض جميع الصلاة، جاز أن يؤدي بعضها قاعداً عن العجز وبعضها قائماً عند القدرة من باب أولى[(٤)].

أما إذا تغير حال المصلي من حال الضعف إلى حال الصحة، وأستطاع الإتيان بما كان عاجزاً عن الإتيان به من قبل، ففي هذه الحال هل يبني على ما مضى من صلاته، أو يستأنف الصلاة؟

---

(١) ينظر: المبسوط ١/ ٢١٨، القوانين الفقهية ص٤٣، روضة الطالبين ١/ ٢٣٨، المغني ٢/ ٥٧٧.

(٢) المجموع ٤/ ٣١٨-٣١٩.

(٣) سبق تخريجه في ص٢٧.

(٤) ينظر: المجموع ٤/ ٣١٨-٣١٩.

اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: أنه يلزمه الإتيان بما قدر عليه، وأنه يبني على ما مضى من صلاته، وإلى هذا القول: ذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وزفر من الحنفية[٤]، ووافق الإمام أبوحنيفة وصاحبه أبو يوسف[٥]، الجمهور في حال من صلى قاعداً بركوع وسجود لمرض، ثم صح فإنه يبني على ما مضى من صلاته قائماً.

القول الثاني: أنه يستأنف الصلاة، وذلك في حالين:

الحال الأولى: أن من صلى قاعداً بركوع وسجود لمرض، ثم صح فإنه يستأنف الصلاة، وهو قول محمد بن الحسن[٦].

الحال الثانية: أنه من صلى بعض صلاته بإيماء ثم قدر على الركوع والسجود فإنه يستأنف الصلاة، وهو قول الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن[٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا بعموم القرآن والسنة والمعقول.

---

(١) ينظر: عقد الجواهر الثمينة ١/ ١٠٣، الذخيرة ٢/ ١٦٤-١٦٥، الشرح الصغير ١/ ٣٦٢، ٣٦٣، حاشية الدسوقي ١/ ٢٦٠.

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٤٨٦-٤٨٧، المجموع ٤/ ٣١٨-٣١٩، مغني المحتاج ١/ ١٥٥.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ٥/ ١٥-١٦، الفروع ٣/ ٧٨، كشاف القناع ٣/ ٢٥٤.

(٤) ينظر: التجريد ٢/ ٦٣٤.

(٥) ينظر: المبسوط ١/ ٢١٨، فتح القدير ٢/ ٦-٧.

(٦) ينظر: الهداية مع فتح القدير ٢/ ٦-٧.

(٧) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٧١، مختصر القدوري ص١٣، تحفة الفقهاء ١/ ٣١٠، أحكام المرضى ص٣٩-٩٤.

الدليل الأول: من القرآن، قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[١].

وجه الدلالة من الآية: هذه الآية لها عدة معانٍ، ومن معانيها: القيام وطوله في الصلاة، وهذا أمر من الله سبحانه وتعالى بالقيام، والأمر هنا للوجوب[٢].

نوقش وجده الدلالة من الآية: إن هذا أحد معانيها، والمعنى الصحيح لها كما قال القرطبي: السكوت أي ساكتين، حيث إن الآية نزلت في المنع من الكلام في الصلاة، وكان ذلك مباحاً في صدر الإسلام[٣].

الدليل الثاني: قوله رحمه الله لعمران بن حصين رضي الله عنه: **(صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً)**[٤].

وجه الدلالة من الحديث: أن المريض يجب عليه أن يبتدئ صلاته قائماً، فإذا لم يستطع فقاعداً، فإذا صلى قاعداً ثم نشط وصح فإن الأمر يعود إلى ما سبق وهو وجوب القيام.

نوقش وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث ورد فيمن لا يستطيع القيام أو القعود قبل الدخول في الصلاة، أما من دخل في الصلاة فإن الحديث لم يتعرض له.

الدليل الثالث: من المعقول: أن الترخص الذي حصل له كان بسبب العجز فما أداه حال العجز يعد صحيحاً، ثم إذا زال العجز فإنه يبني على ما مضى من صلاته؛ لأنه أداه على الوجه الصحيح، فيأتي بالواجب كما لو لم يتغير حال المصلي[٥].

---

(١) سورة البقرة :٢٣٨.

(٢) ينظر: أحكام القرآن ٤/ ١٨٤.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) سبق تخريجه ص٢٧.

(٥) ينظر: الشرح الكبير ٥/ ١٥-١٦.

نوقش: بأنه يكون في هذه الحال قد بنى الأقوى ـ وهو الكمال ـ على الأضعف وهو النقص بمعنى أن صلاته في أولها ناقصة الأركان وآخرها كاملة الأركان، وهذا يسبب اختلالاً في أركان الصلاة، فمرة أديت ناقصة، ومرة أديت كاملة، فالأولى أنه لا يبني وإنما يستأنف[١].

أدلة أصحاب القول الثاني:

بالنسبة للحال الأولى: قياسهم على مسألة الاقتداء حيث منعوا اقتداء القائم بالإمام القاعد، وهذا مثله.

أما بالنسبة للحال الثانية:

١- أن كل صلاتين لا تبنى إحداهما على الأخرى في حق نفسه، كصلاة الكسوف وغيرها من الصلوات، فإن هذا مثله، فلا يبني الصلاة بعضها على بعض.

٢- أنها صلاة كاملة الأركان، فلا يجوز بناؤها على صلاة ناقصة الأركان، كما لا تبنى صلاة على صلاة الجنازة[٢].

نوقش: بالنسبة للحال الأولى: فالمناقشة من جانبين:

الجانب الأول: أن مسألة المنع فيها نظر؛ لأن جمهور الفقهاء يرون جواز الاقتداء، لكن اختلفوا هل يصلي المأموم قائماً أو قاعداً؟

فالحنفية[٣] والشافعية[٤] يرون أن الصلاة خلف إمام الحي الذي ابتدأ الصلاة قاعداً صحيحة ، لكنهم يصلون خلفه قياماً .

---

(١) ينظر: التجريد ٢/ ٦٣٤.

(٢) ينظر: التجريد ٢/ ٦٣٤.

(٣) ينظر: المبسوط ١/ ٢١٣،٢١٤ ، البحر الرائق ١/ ٦٣٧.

(٤) ينظر: نهاية المطلب ٢/ ٣٧١ ، مغني المحتاج ١/ ٢٤٠.

أما الحنابلة[١] وابن المنذر[٢] وابن حزم[٣]، فإنهم يرون أن الصلاة خلفه صحيحة ويصلون خلفه قعوداً مثله.

الجانب الثاني: أنه قياس مع الفارق؛ لأن هذا في حق المريض نفسه، ومسألة الاقتداء خاصة بالإمام المريض، لا علاقة لها بالمأموم المريض.

أما بالنسبة للحال الثانية: فالمناقشة من جانبين:

الجانب الأول: يقال فيه أن هذا الدليل لا يستقيم قياسه؛ لأن الكلام في العذر الطارئ في الصلاة الواحدة، أما بناء صلاة على صلاة أخرى، لم يكن الكلام فيه، أما تشبيهها بصلاة الكسوف، فصلاة الكسوف صلاة خاصة بها لا تشبهها أي صلاة أخرى.

الجانب الثاني: أن الصلاة تعتبر كاملة الأركان؛ لأن ما أداه في أولها فهو مأذون له فيه من الشرع، فلا تسمى ناقصة الأركان لعموم حديث: **(إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيماً صحيحاً)**[٤].

الترجيح وسببه:

الذي يترجح هو: ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون: أنه يلزمه الإتيان بما قدر عليه، وانه يبني على ما مضى من صلاته، للأسباب التالية:

١- قوة ما استدلوا به، حيث استدلوا بعموم النصوص التي يفهم منها البناء.

٢- أن المريض ما أداه في أول صلاته معذور فيه لا يؤاخذ، عليه فصلاته صحيحة، ويلزم من القول بالاستئناف أن أول الصلاة باطلة، وهذا لم يقل به أحد.

---

(١) ينظر: المغني ٣/ ٦٠ ، كشاف القناع ٢/ ٢٠٠.

(٢) ينظر : الإشراف ٢/ ١٤٤.

(٣) ينظر: المحلى ٣/ ٥٩.

(٤) سبق تخريجه في ص٢١.

المبحث السابع
إذا صلى من حدثه دائم قائماً يستلزم منه نقض الطهارة، وإذا صلى قاعداً لا يستلزم منه نقض الطهارة.

اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: أنه يصلي في هذه الحال قاعداً، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: أنه يصلي قائماً ولو خرج منه الحدث، وقال به بعض فقهاء المالكية[٥]، وهو وجه عند الشافعية[٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا من المعقول: إن القيام في الصلاة ركن، والطهارة من الحدث شرط لها، والمحافظة على الشرط الواجب للعبادة، أولى من المحافظة على الركن الواجب في الجملة[٧].

---

(١) ينظر البحر الرائق ٢/ ١٩٩، أحكام المرضى ص٩٥-٩٦، الجوهرة النيرة ١/ ٣٣-٣٤، حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٨٢.

(٢) ينظر: الذخيرة ٢/ ١٦٤، مختصر ابن عرفة ١/ ٢٣٢، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٢٥٦، منح الجليل ١/ ١٦٥.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ١/ ١٣٩، مغني المحتاج ١/ ١١٢، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١/ ٦٥٤.

(٤) ينظر: الإنصاف ٥/ ١٧، كشاف القناع ٣/ ٥٥.

(٥) ينظر: الذخيرة ٢/ ١٦٤.

(٦) ينظر: روضة الطالبين ١/ ١٣٩.

(٧) ينظر: البحر الرائق ٢/ ١٩٩، مغني المحتاج ١/ ١١٢.

نوقش: بأن المحافظة على الركن أولى من المحافظة على الشرط على أنه معذور في ذلك، فالأولى أن يصلي قائماً ولو خرج منه ما ينقض الوضوء.

أدلة القول الثاني:

استدلوا من المعقول: إنه متمكن من القيام الذي هو ركن للصلاة، فلا يشرع له القعود إلا من عدم الاستطاعة على القيام، وهذا مستطيع، والحدث طارئ، فلا يعتبر له[1].

نوقش: بأن الطهارة شرط لصحة الصلاة، والشرط مقدم على المشروط، والصلاة من غير طهارة صلاة باطلة، فإذا صلى جالساً متمكناً من الطهارة، فيكون قد جمع بين الأمرين، بقاء الطهارة والصلاة.

الترجيح وسببه:

الذي يترجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، من أنه يصلي قاعداً للأسباب التالية:

١- قوة ما استدلوا به بالنسبة لاستدلال أصحاب القول الثاني.

٢- إن في قول أصحاب القول الأول واستدلالهم جمعاً بين الأمرين ، وهو المحافظة على الطهارة والصلاة وإن كانت ناقصة للعذر، خلاف ما قاله، واستدل به أصحاب القول الثاني، وهو المحافظة على الصلاة.

*****

(١) ينظر: الذخيرة ٢/ ١٦٤، روضة الطالبين ١/ ١٣٩.

الفصل الثالث
عدم قدرة المريض على الصلاة قائماً واستطاعته الصلاة قاعداً

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول
مشروعية صلاة المريض قاعداً

قد شرع الله للمريض الذي لا يستطيع القيام الصلاة قاعداً.

وقد دل على هذه المشروعية السنة النبوية والإجماع.

الدليل الأول من السنة:

١- **حديث** عمران بن حصين رضي الله عنه: **(صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب)**[١].

الدليل الثاني من السنة:

٢- عن أنس رضي الله عنه قال: (سقط رسول الله رحمه الله عن فرس، فَجُحِشَ، أو خدش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلى قاعداً، وصلينا قعوداً)[٢].

الدليل الثالث: الإجماع.

الإجماع على ذلك، فقد قال ابن المنذر: «وأجمع أهل العلم على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالساً»[٣].

* * *

---

(١) سبق تخريجه ص٢٧.

(٢) سبق تخريجه في ص٣٦.

(٣) ينظر، الإشراف على مذاهب العلماء: ٢/ ٢١٢، وكذلك ينظر، الإقناع في مسائل الإجماع: ١/ ١٦٩.

المبحث الثاني
ضابط عدم القدرة على القيام في الصلاة

سبق ذكر الضوابط التي إذا وجدت تحققت معها الرخصة للمريض، وذكر الضابط العام الذي إذا وجد وجدت الرخصة[١].

والضابط هو: «إذا كان المريض إذا صلى قائماً فإن المرض يزداد، أو يشتد عليه أو يتأخر البرء ـ أي شفاء المرض ـ «وتوضيح هذا الضابط أنه من كان عاجزاً عن القيام أو تلحقه مشقة فادحة في القيام فإنه يشرع له القعود»[٢].

وزاد بعض الشافعية ضابطاً. «إن من المشقة التي تلحق المريض أن تذهب بخشوعه»[٣] وقد اختار الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الضابط حيث قال: «الضابط للمشقة ما زال به الخشوع، والخشوع هو: حضور القلب والطمأنينة، فإذا كان إذا قام قلق قلقاً عظيماً ولم يطمئن، وتجده يتمنى أن يصل إلى آخر الفاتحة ليركع من شدة تحمله، فهذا قد شق عليه القيام فيصلي قاعداً»[٤].

***

المبحث الثالث
كيفية صلاة المريض قاعداً

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: هيئة القعود لمن يصلي قاعداً:

إذا صلى المريض من قعود لعدم تمكنه من القيام للصلاة إذا كان القعود بدلاً عن القيام – أي في حال القراءة – وكذا في حال ركوعه وسجوده وقعوده وتشهده.

---

(١) ينظر: ص١٥.

(٢) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء: ٢/ ٢١٢.

(٣) ينظر، المجموع: ٤/ ٣١٠-٣١١، النجم الوهاج: ٢/ ١٠٠.

(٤) ينظر: الممتع ٤/ ٤٦١.

لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يشترط للقعود في الصلاة هيئة معينة، بل يجلس من يصلي من قعود كيف شاء متربعاً، أو مفترشاً رجليه، أو محتبياً، وأنه يجزئه ذلك[١]، إلا أنهم اتفقوا على أنه لا يجلس جلسة الإقعاء، قال ابن المنذر: «وممن كره الإقعاء مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وأصحاب الرأي وكثير من أهل العلم»[٢]، وذلك لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن رسول الله رحمه الله نهى عن الإقعاء والتورك في الصلاة)[٣].

إلا إن الفقهاء اختلفوا في الأفضل من الهيئات إذا كان القعود عن القيام للقراءة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يصلي متربعاً، والتربع: أن يخالف بين رجليه فيجعل رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى، ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى.

وهو مذهب المالكية[٤] والحنابلة[٥]، وهو رواية عن أبي حنيفة قال بها صاحباه[٦]، وهو قول للشافعي[٧].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٥٠٦، عقد الجواهر الثمينة ١/ ١٠١، النجم الوهاج ٢/ ١٠٠، كشاف القناع ٣/ ٢٥٠.

(٢) ينظر: الأوسط ٣/ ١٩٤، الإشراف على مذاهب العلماء ٢/ ٣٦، وكذلك ينظر: المبسوط ١/ ٢٦، تهذيب المدونة ١/ ٢٤١، المجموع ٣/ ٤٣٨-٤٣٩، المغني ٢/ ٢٠٦-٢٠٧.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢١/ ١١٢، ح (١٢٤٣٧)، قال عبدالله بن أحمد بن حنبل: كان أبي قد ترك هذا الحديث إلا أن محققي المسند أشاروا إلى صحته دون النهي عن التورك.

(٤) ينظر: عقد الجواهر الثمينة ١/ ١٠٢، الذخيرة ٢/ ١٦١، المذهب في ضبط مسائل المذهب ١/ ٢٥٤، الشرح الصغير ١/ ٣٦٠.

(٥) ينظر: المغني ٢/ ٥٧١، الفروع ٣/ ٦٧، الإنصاف ٥/ ٨، كشاف القناع ٣/ ٢٤٩.

(٦) ينظر: أحكام المرضى ص٩٧.

(٧) ينظر: المجموع ٤/ ٣٠٩.

القول الثاني: أنه يجلس مفترشاً رجله اليسرى، أي يبسطها كالتشهد للجلوس عليها، وذلك بأن يجلس على كعب يسراه بعد أن يضجعها بحيث يلي ظهرها الأرض، وينصب قدم يمناه ويضع أطراف أصابعه منها.

وهو قول زفر من الحنفية وعليه الفتوى عندهم[١]، وهو أصح القولين في مذهب الشافعية[٢]، ومال إليه بعض متأخري المالكية[٣]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٤].

القول الثالث: أنه يصلي كيف شاء أي كيف تيسر له من التربع أو الافتراش، أو الاحتباء.

وهو المذهب عند الحنفية[٥].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بالسنة والمعقول:

١ - ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: (رأيت رسول الله رحمه الله يصلي متربعاً)[٦].

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٢/ ١٩٩، حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٨٣.

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ٢/ ٢١٤-٢١٥، المجموع شرح المهذب ٤/ ٣٠٩، النجم الوهاج شرح المنهاج ٢/ ١٠٠، مغني المحتاج ١/ ١٥٤.

(٣) ينظر: الشرح الصغير ١/ ٣٦٠.

(٤) ينظر: المغني ٢/ ٥٧١.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٥٠٦، البحر الرائق ٢/ ١٩٩، وأحكام المرضى ص٩٧، حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٨٣.

(٦) أخرجه النسائي في سننه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة القاعد ٣/ ٢٢٤، ح(١٦٦١)، وابن حبان في صحيحه، باب ذكر وصف صلاة المرء إذا صلى قاعداً ٦/ ٢٥٦-٢٥٧، ح(١٥١٢)، والدارقطني في سننه، باب صلاة المريض جالساً بالمأمومين ٢/ ٢٥٠-٢٥١، ح(١٤٨٢).
قال محققو صحيح ابن حبان: «إسناده صحيح على شرط الصحيح».

وجه الدلالة: أنه ﷺ صلى متربعاً، وقد قال ﷺ: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**)[١]، فينبغي الاقتداء به ﷺ، حيث اجتمع الفعل والقول، وهو أمره ﷺ بالمتابعة.

نوقش هذا الاستدلال: بأنه بهذا الفعل دل على الوجوب، ولا قائل به على أن الحديث لا يخلو من مقال، حيث قال النسائي: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأً والله تعالى أعلم[٢].

المعقول:

أن القعود بدل عن القيام في الصلاة، والقيام يخالف القعود فيها، فينبغي أن تخالف هيئة غيره كمخالفة القيام غيره[٣].

نوقش: أن المخالفة كذلك تحصل في غير المتربع فتعيين التربع بالأفضلية لا خصوص له بهذا الاستدلال.

أدلة أصحاب القول الثاني:

حجتهم من المعقول:

أنها هيئة مشروعة في الصلاة، فيكون القعود، قعود عبادة، فكانت أولى من التربع؛ لأنه لا يليق بالخضوع، وهذه الهيئة لا تليق بهيئة الخاشعين[٤].

نوقش: إن هذه الهيئة المشروعة شرعت في حال من أحوال الصلاة، فلا تتعداها إلى غيرها.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة ١/ ٢١٢، ح(٦٣١)، وأحمد في المسند ٣٤/ ١٥٨، ح(٢٠٥٣٠).

(٢) سنن النسائي ٣/ ٢٢٤.

(٣) ينظر: المجموع ٤/ ٣٠٩.

(٤) نهاية المطلب ٢/ ٢١٥، المجموع ٤/ ٣٠٩، النجم الوهاج ٢/ ١٠٠.

أدلة أصحاب القول الثالث:

حجتهم من المعقول:

أن عذر المرض أسقط عنه الأركان، فلأن يسقط عنه الهيئات من باب أولى[١].

نوقش: بأن سقوط الأركان لعدم تمكن المريض من أدائها، فهو معذور في هذه الحال، أما الهيئات، فإنه يستطيع الإتيان بها على الوجه الأفضل من غير ضرر سيلحق بالمريض.

الترجيح وسببه:

بعد عرض الأقوال وأدلتها، يظهر ترجح القول الأول، للأسباب التالية:

١- استدلالهم من السنة، حيث لا يوجد لبقية الأقوال أدلة من الشرع.

٢- أن هيئة التربع تعين المريض المصلي على الاطمئنان والخشوع الذي هو بحاجة إليه، حيث إن المرض يشغل أحياناً عن الاطمئنان والخشوع، فيكون التربع أكثر عوناً له على الخشوع.

وبناء على هذا الخلاف فله أثر في هيئة من يصلي من قعود في حال الركوع أو السجود، أما في حال التشهد فإنه يجلس للتشهد على الكيفية التي يكون عليها عند القدرة على القيام من افتراش أو تورك، وهذا بإجماع الفقهاء كما قاله الكاساني[٢] وابن نجيم[٣].

أما في حال الركوع والسجود، فقد ذهب أصحاب القول الأول أنه إذا أراد أن يركع أو يسجد ثنى رجليه بعد تربعه حال القراءة، ثم بعد الرفع من الركوع يتربع ثم إذا أراد السجود فإنه يثني رجليه بعد تربعهما، سواء أكان السجود على هيئته أو إيماء.

---

(١) البحر الرائق ٢/ ١٩٩، حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٨٣.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٥٠٦.

(٣) ينظر: البحر الرائق ٢/ ١٩٩.

أما أصحاب القول الثاني: فإنهم يرون أن يفترش رجله اليسرى في حال الركوع والسجود فيجلس عليها.

أما أصحاب القول الثالث: فإنهم يرون أن يجلس في حال الركوع كيف شاء، أما في حال السجود فإنه يصلي من قعود ويتربع في سجوده.

المطلب الثاني : صفة الركوع والسجود من يصلي من قعود:

أقل ركوع القاعد أن ينحني بقدر ما يحاذي جبهته ما وراء ركبتيه من الأرض، وأكمله أن ينحني بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده، أما سجوده فهو كسجود القائم[(١)].

المطلب الثالث: صفة صلاة العاجز عن الركوع أو السجود على هذه الصفة:

إذا عجز من يصلي قاعداً عن الركوع والسجود على هذه الصفة أتى بالممكن وقرب جبهته قدر طاقته، فإن عجز عن خفضها أومأ بركوعه وسجوده إيماء، وجعل سجوده أخفض من ركوعه[(٢)].

المطلب الرابع: صفة صلاة من عجز عن السجود وحده وقدر على الركوع:

للفقهاء في هذه الصفة حالتان:

الحال الأولى: ذكرها فقهاء الشافعية وهي: إن قدر على أقل ركوع القاعد أو أكمله بلا زيادة فعل الممكن مرة عن الركوع، ومرة عن السجود، ولا يضر استواؤهما، وإن قدر على زيادة على كمال الركوع وجب الاقتصار في الانحناء للركوع على قدر الكمال ليتميز عن السجود، ويجب أن يقرب جبهته من الأرض للسجود أكثر ما يقدر عليه[(٣)].

---

(١) ينظر: المجموع ٤/ ٣١١، الإنصاف ٥/ ١٢.

(٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة ١/ ١٠١، البحر الرائق ٢/ ٢٠٠، النجم الوهاج ٢/ ١٠٢، الشرح الكبير ٥/ ١٢.

(٣) ينظر: المجموع ٤/ ٣١١.

الحال الثانية: ذكرها فقهاء الحنابلة وهي: إن عجز عن السجود وحده ركع وأومأ بالسجود، وإن لم يمكنه أن يحني ظهره حَنَى رقبته، وإن تقوس ظهره فصار كالراكع زاد في الانحناء إذا ركع ويقرب وجهه إلى الأرض في السجود حسب الإمكان[1].

* * * * *

(١) ينظر: الشرح الكبير ٥/ ١٣.

الفصل الرابع
العجز عن مباشرة الأرض في السجود

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول
العجز عن مباشرة الأرض بالسجود لجرح في الجبهة أو الأنف

إذا كان في الجبهة جرح، فلا يستطيع السجود عليه، ويستطيع السجود على الأنف، فقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: أنه يجزئ الإيماء للسجود، ولا يسجد على الأنف.

وهو قول المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: أنه يجزئ السجود على الأنف.

وهو قول الحنفية[٤]، وقول آخر عند الحنابلة[٥].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بالسنة والمعقول.

---

(١) ينظر: تهذيب المدونة ١/ ٢٣٩، الكافي لابن عبدالبر ١/ ٢٠٣، عقد الجواهر الثمينة ١/ ١٠٤، قوانين الأحكام الشرعية ص٤٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٢٥٩.

(٢) ينظر: الأم ٢/ ١٧٨، البيان ٢/ ٢١٦-٢١٧، المجموع ٤/ ٣١٢، مغني المحتاج ١/ ١٥٥.

(٣) ينظر: المغني ٢/ ١٩٥، الإنصاف ٤/ ٥٠٧، كشاف القناع ٢/ ٣٤٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٩٩-٤٠٠.

(٤) ينظر: التجريد ٢/ ٥٣٤، بدائع الصنائع ١/ ٥٠٢، أحكام المرضى ص١٠٤، حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٩٥.

(٥) ينظر: الإنصاف ٤/ ٥٠٧.

من السنة:

ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: (أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء، قال: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين)[١].

وجه الدلالة من الحديث: ورد في الحديث ذكر أعضاء السجود، ولم يذكر منها الأنف، فدل على أن من لم يستطع السجود على الجبهة لا يسجد على الأنف لعدم ذكره، وإنما يكفيه الإيماء.

نوقش: بأنه جاء في بعض ألفاظ الحديث ذكر الأنف، قال ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: (**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة**) - وأشار بيده إلى أنفه -[٢]، الحديث. فدل على أنه مثل الجبهة في الحكم.

من المعقول:

أن الجبهة هي: الأصل، وغيرها تبع لها، فإذا سقط الأصل سقط التبع[٣].

نوقش: بأنه لا يسلم أن الجبهة هي الأصل وحدها، كما قال الرسول ﷺ: (**إن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما**)[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم ١/ ٢٦٢، ح(٨٠٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود ١/ ٣٥٤، ح(٢٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف ١/ ٢٦٣، ح(٨١٢)، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود ١/ ٣٥٤، ح(٢٣٠).

(٣) ينظر: المغني ٢/ ١٩٥-١٩٦.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٨/ ٩٢، ح(٤٥٠١)، وأبوداود في سننه، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود ١/ ٥٥٢، ح(٨٩٢)، والنسائي في سننه، كتاب التطبيق، باب وضع اليدين مع الوجه في السجود ٢/ ٢٠٧، ح(١٠٩٢)، والحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة ١/ ٢٢٦-٢٢٧، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، قال محققو مسند أحمد: «إسناده صحيح».

أدلة القول الثاني:

استدلوا من القرآن والسنة:

من القرآن:

قال تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾[(١)].

وجه الدلالة من الآية: ظاهر الآية يقتضي وجوب ما يسمى سجوداً، وذلك موجود وإن لم يضع جبهته، لأن السجود هو الالتصاق بالأرض[(٢)].

نوقش وجه الدلالة من الآية:

نوقش وجه الدلالة من الآية: بأن الآية عامة، وهي الأمر بالسجود على الجبهة والأنف معاً، ولم تأت الآية بجواز السجود على الأنف دون الجبهة، فمحل النزاع لم تتطرق إليه الآية.

ومن السنة:

الدليل الأول: عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: (أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، فذكر أنه إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض)[(٣)].

وجه الدلالة من الحديث: أجرى النبي ﷺ الجبهة والأنف في السجود مجرى واحداً، فدل على أن الغرض ينتقل إلى الأنف كما هو في الجبهة[(٤)].

---

(١) سورة الحج، الآية [٧٧].

(٢) ينظر: التجريد ٢/ ٥٣٤.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف ٢/ ٥٩، ح(٢٧٠)، وأبوداود في سننه، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة ١/ ٤٧١، ح(٧٣٤)، وابن خزيمة في صحيحه، باب إمكان الجبهة والأنف من الأرض في السجود ١/ ٣٢٥، ح(٦٣٧)، قال الألباني: صحيح. ينظر: صحيح أبي داود ١/ ٢١٢.

(٤) ينظر: التجريد ٢/ ٥٣٥.

نوقش وجه الدلالة من الحديث: مثل ما نوقش وجه الدلالة من الآية، وأن سياق الحديث ليس في محل النزاع.

الدليل الثاني من السنة: عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي، فإذا سجد لم يمس أنفه الأرض، فقال النبي ﷺ: **(لا صلاة لمن لا يمس أنفه الأرض ما يمس الجبين)**[(١)].

وجه الدلالة من الحديث: نفى صحة صلاة من لم يمكن أنفه في السجود، فدل أن الأنف يأخذ حكم الجبهة في الحكم، وأنه يجزئ السجود عليه وحده في حال أن الجبهة لا يمكن السجود عليها لعارض جرح أو غيره.

نوقش الحديث من جهتين:

الجهة الأول: أنه جاء في سياق الحديث جعْل الأنف مرتبط بالجبين، فدل على أن الأصل هو الجبين، وأن الأنف فرع عنه، وأنه لا يكتفى به وحده في السجود بخلاف الجبين.

الجهة الثانية: الحديث مرسل، قال البيهقي: «والصواب أنه مرسل»[(٢)].

الترجيح وسببه:

الذي يظهر أن القول الأول أقرب إلى الصواب، لأن الجبهة هي الأصل كما ذكر أصحاب القول الأول، وفي نظري أن كلا القولين متقاربين. وسبب ذلك أن الأنف جاء في بعض الأحاديث مع سياق الجبهة، فدل على أنهما واحد، كما هو في ألفاظ حديث ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(أُمرت أن أسجد على سبع، الجبهة والأنف)**[(٣)]

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب ما يسجد عليه من اليد أي موضع هو ١/ ٢٩٣-٢٩٤، ح(٩)، وعبدالرزاق في مصنفه، باب سجود الأنف ٢/ ٨٢، ح(٢٩٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السجود على الأنف ١/ ١٠٤.

(٢) سنن البيهقي الكبرى ٢/ ١٠٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود ١/ ٣٥٥، ح(٢٣١)، وللمزيد ينظر: سنن البيهقي الكبرى، باب ما جاء في السجود على الأنف ١/ ١٠٣-١٠٤.

ويمكن أن يجمع بين القولين، وهو من لم يستطع السجود على الجبهة لجرح أو غيره، أن يسجد على الأنف مع نية الإيماء، لأنه في هذه الحال يكون المصلي قد أدى ما في وسعه، والله أعلم.

أما إذا كان الجرح في الأنف، فإنه يشرع له السجود على الجبهة لأنها هي الأصل، وهذا باتفاق من الفقهاء[١].

* * *

المبحث الثاني

القدرة على السجود على الصدغ دون الجبهة والأنف[٢]

قولان للفقهاء [٣]:

القول الأول: أنه يلزم السجود على الصدغ.

وهو قول الشافعية[٤].

القول الثاني: أنه لا يلزم السجود على ذلك.

وهو قول الحنابلة[٥].

---

(١) ينظر: المراجع السابقة، وكذلك ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح ١/ ١٣٢.

(٢) الصدغ: ما بين لحظ العين إلى أصل الأذن، الجمع أصداغ مثل قفل وأقفال، ويسمى الشعر الذي تدلى مع هذا الموضع صدغاً. ينظر: المصباح المنير، مادة «ص. د. غ» ص٢٠١.

(٣) هذه المسألة قد نص عليها فقهاء الشافعية والحنابلة ، أما فقهاء الحنفية والمالكية فلم أجد- فيما اطلعت عليه- من ذكرها منهم .

(٤) ينظر: البيان ٢/ ٤٤٣، المجموع ٤/ ٣١٢، مغني المحتاج ١/ ١٥٥.

(٥) ينظر: المغني ٢/ ٥٧٦، الإنصاف ٥/ ١٧، كشاف القناع ٣/ ٢٥٦.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا من المعقول:

بأنه يأتي بما تكون جبهته إلى الأرض أقرب، فكلما كان أقرب إلى الأرض، كان أولى[١].

نوقش: بأن يقال: إن هذا لا يسمى ساجداً؛ لأنه لم يسجد على أعضاء السجود، وما دام أنه لم يسجد فلا حاجة إلى سجوده على صدغه.

أدلة القول الثاني:

إن الصدغ ليس من أعضاء السجود حتى يسجد عليه[٢].

نوقش: بأن يقال إن الصدغ وإن لم يكن من أعضاء السجود إلا أنه قريب من أعضاء السجود، فيعطى حكمه، ويكون المصلي قد بذل ما في وسعه.

الترجيح وسببه:

الذي يظهر ترجح القول الأول القائل بأن المصلي يسجد على صدغه أو عظم رأسه إذا لم يتمكن من السجود على جبهته وأنفه، للأسباب التالية:

١- ظهور دليلهم على دليل القول الثاني.

٢- أن المصلي في هذه الحال بذل ما في وسعه وهو الانحناء للسجود في حال عدم تمكنه من السجود على جبهته وأنفه، والرسول ﷺ يقول: **(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)**[٣].

***

(١) ينظر: البيان ٢/ ٤٤٣.

(٢) ينظر: كشاف القناع ٣/ ٢٥٦.

(٣) سبق تخريجه في ص٢٩.

المبحث الثالث
السجود على ما يستعان به إذا رفع إلى الوجه أو كان موضوعاً على الأرض

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: السجود على ما يستعان به إذا رفع إلى الوجه:

إذا رفع العاجز عن السجود على الأرض وسادة إلى وجهه أو عصا أو غيرهما نظر:

فإن كان الذي رفعه إلى جبهته قد وضع الجبهة عليه ولم يومئ بالركوع والسجود، فإن صلاته لا تصح؛ لأنه لم يأت بالسجود ولو إيماءً،وهذا باتفاق الفقهاء[(١)].

أما إذا كان يومئ للركوع والسجود، وسجوده أخفض من ركوعه، فقد اتفق غالب الفقهاء على صحة الصلاة مع الكراهة [(٢)].

المطلب الثاني: السجود على ما يستعان فيه إذا كان موضوعاً على الأرض:

إذا سجد العاجز عن السجود على وسادة أو شيء مرتفع من حجر ونحوه، فقد قال أكثر الفقهاء بالجواز.

وممن قال به الحنفية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني ٢/ ٢٧٠، المذهب في ضبط مسائل المذهب ١/ ٢٥٣، البيان ٢/ ٤٤٤،الفروع ٣/ ٦٩.

(٢) ينظر: المراجع السابقة بالإضافة إلى البحر الرائق ٢/ ٢٠٠، المجموع ٤/ ٣١٢، كشاف القناع ٣/ ٢٥٢.

(٣) ينظر: المحيط ٢/ ٢٧٠، الهداية مع شرح القدير ٢/ ٤، البحر الرائق ٢/ ٢٠٠، حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٨٥.

(٤) ينظر: البيان ٢/ ٤٤٤، المجموع ٤/ ٣١٢، النجم الوهاج ٢/ ١٠٢.

(٥) ينظر: المغني ٢/ ٥٧٦، الفروع ٣/ ٦٨، الإنصاف ٥/ ١٣، كشاف القناع ٣/ ٢٥٣.

والقول الثاني: لا يجزئه.

وهو قول الإمام مالك[١]، ورواية عن أحمد[٢].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

احتجوا من الآثار والمعقول:

١- (أن أم سلمة رضي الله عنها كانت تصلي فتسجد على وسادة موضوعة بين يديها لرمد كان بعينها)[٣].

٢- عن أبي فزارة السلمي قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المريض يسجد على المرفقة الطاهرة، فقال: (لا بأس به)[٤].

نوقشت هذه الآثار من حيث الاستدلال بها:

يمكن أن يقال: أن المريض الذي لا يستطيع التمكن من ملامسة الأرض في أعضاء سجوده، إنه لا يجب في حقه إلا الإيماء ولا يشرع له السجود على وسادة ونحوها.

*** من المعقول:**

إن من يسجد على مثل هذه الأشياء فقد أتى بما يمكنه من الانحطاط، فأجزأه ذلك، كما لو أومأ في سجوده[٥].

---

(١) ينظر: المدونة ١/ ١٧٢، النوادر والزيادات ١/ ٢٥٦، المختصر لابن عرفه ١/ ٢٣١.

(٢) ينظر: المغني ٢/ ٥٧٦.

(٣) سبق تخريجه في ص٣٧.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢/ ٤٧٨، ح(٤١٤٦)، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٧١-٢٧٢، وابن المنذر في الأوسط ٤/ ٣٨١، ح(٢٣١٦). والمرفقة: المقصود بها المخدة. ينظر: القاموس المحيط، مادة «رفق» ص١١٤٥.

(٥) ينظر: المغني ٢/ ٥٧٦.

نوقش: إن الواجب في حق المريض الذي لا يستطيع السجود على جبهته وأنفه هو الإيماء، فإذا أتى به المريض فقد أتى بما وجب عليه.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بالسنة والآثار والمعقول:

أولاً: السنة:

عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: لما عاد رسول الله ﷺ مريضاً وأنا معه، فرآه يسجد على وسادة فنهاه، وقال: (**إن استطعت أن تسجد على الأرض فاسجد، وإلا فأومئ إيماءً، واجعل السجود أخفض من الركوع**)[(١)].

نوقش هذا الحديث: بأنه حديث مختلف في صحته كما ذُكر في تخريجه.

*** ومن الآثار:**

١- عن علقمة والأسود أن: (ابن مسعود ﷺ دخل على عتبة أخيه وهو يصلي على مسواك يرفعه إلى وجهه، فأخذه فرمى به، ثم قال: أوم إيماء ولتكن ركعتك أرفع من سجدتك)[(٢)].

---

(١) أخرجه أبويعلى في مسنده ٣/ ٣٤٥-٣٤٦، ح(١٨١١)، قال المحقق: إسناده ضعيف جداً، فحفص ابن أبي داود القارئ متروك الحديث مع إمامته في القراءة، وشيخه عبدالرحمن بن أبي ليلى صدوق، ولكنه سيء الحفظ جداً.

وأخرجه البزار (٥٦٨)، باب صلاة المريض من طريقين عن أبي بكر الحنفي، حدثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر، وهذا إسناد رجاله رجال الصحيح، وقال البويصري: إسناده صحيح، وذكره الهيتمي في مجمع الزوائد ٢/ ١٤٨، وقال: رواه البزار، وأبويعلى بنحوه، ورجال البزار رجال الصحيح.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، باب صلاة المريض ٢/ ٤٧٧، ح(٤١٤٤)، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٧٤، وابن المنذر في الأوسط ٤/ ٣٧٩، ح(٢٣٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٠٧.

٢- عن عطاء قال: (دخل ابن عمر ﷺ على صفوان الطويل وهو يصلي على وسادة، فنهاه أن يصلي على حصى أو على وسادة، وأمره بالإيماء)[١].

نوقشت هذه الآثار:

بالنسبة للأثر الأول: عن ابن مسعود ﷺ فإن الاستدلال بهذا الأثر ليس في محل النزاع، حيث ورد فيه أنه يصلي على مسواك يرفعه إلى وجهه، والمسألة فيما إذا سجد المصلي على شيء موضوع بين يديه كوسادة ونحوها.

أما الأثر الثاني:

أما الأثر الثاني: يقال فيه: أن اجتهاد الصحابة ﷺ قد اختلف في هذه المسألة، فإذا اختلف الصحابة ﷺ في مسألة فلا يمكن أن يؤخذ قول أحدهم إلا بدليل آخر أو مرجح يدعم قول الصحابي المأخوذ بقوله.

الترجيح وسببه:

الذي يظهر ترجح القول الأول القائل بجواز أن يضع المصلي بين يديه وسادة أو نحوها إذا أراد السجود للأسباب التالية:

١- أن أدلتهم أظهر من أدلة القول الثاني.

٢- أن المصلي قد فعل ما وجب عليه وهو الإيماء الذي هو محل الاتفاق بين القولين، فإذا سجد على شيء موضوع بين يديه، فإنه يكون في هذه الحال قد حقق السجود في ملامسته الشيء الموضوع. والله أعلم.

***

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، باب صلاة المريض ٢/ ٤٧٥، ح(٤١٣٧)، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٧٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٠٦- ٣٠٧.

المبحث الرابع
الصلاة على الكرسي في حال العجز عن القيام أو القعود أو أحدهما

في الآونة الأخيرة كثرت الصلاة على الكراسي من قبل بعض المصلين، حتى إنه في المسجد الواحد يوجد أكثر من كرسي يصلى عليه، إلا أن بعض المصلين لا يعلمون أحكام الصلاة على هذه الكراسي، ونجد أن بعضهم يقتدي ببعض وذلك لقلة من نبه عليها، مع أن صلاة بعضهم غير صحيحة، في حال جلوسه على الكرسي، ولهذا سوف يكون الكلام في هذه المسألة من جانبين.

الجانب الأول: صلاة الفرض على الكرسي على حسب هيئاتها وتخريجها على ما سبق من المسائل.

الجانب الثاني: صلاة النافلة على الكرسي على حسب هيئاتها وتخريجها على ما سبق من المسائل.

الجانب الأول: الصلاة على الكرسي في صلاة الفرض:

الحال الأولى: أن المصلي لا يستطيع القيام على هيئته ولا الركوع ولا السجود على هيئتهما، أي لا يستطيع أن يباشر الأرض بوجهه.

ففي هذه الحال يشرع له الصلاة على الكرسي في جميع أحوال الصلاة؛ لأنه غير مستطيع لما جاء في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ، حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم: **(صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً)**[1]، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، وأحوال صلاته كصلاة القاعد الذي يركع ويسجد بالإيماء.

الحال الثانية: أنه يستطيع القيام لكنه لا يستطيع الركوع والسجود، أي لا يستطيع مباشرة الأرض في حال سجوده، ففي هذه الحالة اختلف فيها الفقهاء على قولين سبق إيضاحهما[2].

---

(١) سبق تخريجه في ص٢٧.

(٢) في ص٣١.

والصحيح حسب ما ذكر سابقاً أنه يجب في حقه القيام أما في حال الركوع والسجود فإنه يشرع له الجلوس على الكرسي، حيث سئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ سؤالاً عن كبار السن لا يستطيعون السجود والجلوس للتشهد، لذلك فإنهم يصلون قائمين، ثم عند السجود يجلسون على الكرسي أو على الجدار الحاجز بين الصفوف.

فأجاب سماحته بقوله: لا أعلم حرجاً فيما ذكر السائل إذا كان لا يستطيع سوى ذلك، لقوله تعالى: ﴿**فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ**﴾[(١)]، ولقوله ﷺ لعمران بن حصين: (**صل قائماً....**) الحديث[(٢)] [(٣)].

وعلى هذا يفهم من السياق أن من صلى على الكرسي قاعداً في حال القيام وهو يستطيع القيام فصلاته باطلة.

الحال الثالثة: أن لا يستطيع القيام لكنه يستطيع أن يأتي بالركوع والسجود، أي يستطيع أن يأتي بالركوع على هيئته وبالسجود على هيئته بمباشرة الأرض.

ففي هذه الحال يشرع له الجلوس على الكرسي في حال القيام، أما في حال الركوع والسجود فإنه يجب عليه أن يأتي بهما على هيئتهما، لأنهما ركنان من أركان الصلاة، ولا يشرع له الإيماء بالركوع والسجود كما سبق ذكره[(٤)].

قال ابن هبيرة: «واتفقوا على أن الانحناء حتى تبلغ كفاه ركبتيه مشروع في الركوع» ثم قال: «واتفقوا على أن السجود على سبعة أعضاء مشروع، وهي: بوادر الوجه واليدان والركبتان وأطراف أصابع الرجلين»[(٥)].

---

(١) سورة التغابن، الآية [١٦].

(٢) سبق تخريجه في ص٢٧.

(٣) ينظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ص٥٣.

(٤) في ص٦٨.

(٥) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح ١/ ١٣١.

وعلى هذا يفهم من السياق أن من صلى على الكرسي قاعداً في حال القيام كما هو مشروع له؛ لأنه غير مستطيع، ثم جعل ركوعه وسجوده إيماء، فإن صلاته باطلة وتجب عليه الإعادة لتركه ركني الركوع والسجود على هيئتهما.

الحال الرابعة: أن لا يستطيع القيام ولا الركوع ولكنه يستطيع السجود على هيئته أي أن يباشر الأرض بسجوده، ففي هذه الحال يشرع له الجلوس على الكرسي في حال القيام والركوع، لكنه في حال السجود يجب عليه أن يباشر الأرض بسجوده، وكان الأفضل له في هذه الحال أن يصلي قاعداً على الأرض بدلاً من الكرسي؛ لأن في هذا إعانة على خشوعه في صلاته وأقرب إلى الأرض في حال مباشرة السجود، وعلى هذا يفهم من السياق أن من صلى قاعداً على الكرسي في حال القيام والقعود كما هو مشروع له لأنه غير مستطيع، ثم جعل سجوده إيماء في حال جلوسه على الكرسي، فإن صلاته باطلة؛ لتركه ركن السجود على هيئته، حيث قال الرسول ﷺ: **(أمرت أن أسجد على سبعة أعظم)**[(١)].

وخلاصة الكلام: أن من كان معذوراً في ترك القيام، فلا يبيح له عذره هذا الجلوس على الكرسي لركوعه وسجوده.

وإذا كان معذوراً في ترك الركوع والسجود على هيئتهما فلا يبيح له عذره هذا عدم القيام والجلوس على الكرسي.

فالقاعدة في واجبات الصلاة:أن ما استطاع المصلي فعله، وجب عليه فعله، وما عجز من فعله سقط عنه[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم ١/ ٢٦٢، ح(٨٠٩-٨١٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود ١/ ٣٥٤، ح(٢٢٧-٢٢٨).

(٢) ينظر: ص١٦.

ويضع المصلي يديه على ركبتيه في حال الركوع، أما في حال السجود فالواجب أن يجعلهما على الأرض إن استطاع، فإن لم يستطع جعلهما على ركبتيه، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **(أمرتُ أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة وأشار إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين)**[(١)].

ومن عجز عن ذلك وصلى على الكرسي فلا حرج في ذلك لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ**﴾[(٢)]، وقول النبي ﷺ: **(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)**[(٣)(٤)].

الجانب الثاني: الصلاة على الكرسي في صلاة النفل:

فإن كان مريضاً ويجد مشقة من القيام والركوع والسجود، ولو كانت المشقة غير شديدة، فإنه يشرع له الصلاة على الكرسي في جميع هيئات الصلاة متنفلاً؛ لأن غير المريض أي المستطيع القيام يشرع له الصلاة قاعداً متنفلاً، كما سبق ذكره[(٥)]، فالمريض من باب أولى.

لكن المريض يفرق عن الصحيح، فإن المريض يشرع له الإيماء بالركوع والسجود في حال الجلوس على الكرسي، أما الصحيح فإنه لا يشرع له الإيماء بالركوع والسجود، ويجب عليه أن يأتي بهما على هيئتهما، على قول من يقول به من المشايخ المعاصرين وإلا المسألة محل خلاف بين المشايخ، قد ذكرت خلاف المشايخ في مبحث خاص وهو «الأحكام الفقهية المتعلقة بصفة الصلاة على الكرسي» وإن شرع له الجلوس مع قدرته على القيام، للأدلة التي سبق ذكرها.

---

(١) سبق تخريجه في ص٥٩.

(٢) سورة التغابن، الآية [١٦].

(٣) سبق تخريجه في ص٢٩.

(٤) من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، ينظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ص٥٣.

(٥) ينظر: ص٢١.

* أما المصافة في الصف بالنسبة للجالس على الكرسي، فإن المصلي حال جلوسه على الكرسي من أول الصلاة إلى آخرها، يحاذي الصف بموضع جلوسه؛ لأن العبرة فيمن صلى جالساً مساواة الصف بمقعدته، فلا يتقدم أو يتأخر عن الصف بها؛ لأنها الموضع الذي يستقر عليه البدن.

* أما إذا كان المصلي يصلي قائماً، ثم يجلس في حال الركوع والسجود، فإن العبرة بالمصافة هي القيام، فيحاذي الصف عند قيامه، وإن تأخر عن الصف في حال الجلوس على الكرسي لأجل ركوعه وسجوده.

ونتيجة لذلك سيكون الكرسي خلف الصف، فينبغي أن يكون موضع الكرسي بحيث لا يتأذى به من خلفه من المصلين.

***

المبحث الخامس
الصلاة قاعداً بالاتكاء

أشار فقهاء المذهب الحنفي[١]، والمالكي[٢]، إلى أنه لا ينتقل المريض بعد عجزه عن القيام والقعود إلى الصلاة على جنبه أو مستلقياً، إلا بعد عجزه عن القعود متكئاً، فإذا كان يستطيع القعود متكئاً فإنه ينبغي الإتيان به، أما فقهاء الشافعية، والحنابلة فلم يشيروا إليها، ولكن يمكن أن تخرج على أقوالهم في مسألة الاتكاء في حال القيام، حيث أوجبوا الصلاة على المريض قائماً متكئاً إذا كان مستطيعاً لذلك على الصلاة قاعداً، فإن حكم هذه المسألة تأخذ حكم المسألة السابقة، جاء في الموسوعة الفقهية: «الحكم في الاستناد في الجلوس كالحكم في الاستناد في القيام تماماً»، ثم أضافت بقولها: «ولم نجد للشافعية والحنابلة ذكراً لهذه المسألة»[٣].

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٢/ ١٩٨، حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٨٦.

(٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة ١/ ١٠١، المذهب في ضبط مسائل المذهب ١/ ٢٥٣.

(٣) الموسوعة الفقهية ٤/ ١٠٥.

الفصل الخامس
صلاة العاجز عن القيام والقعود

وفيه مبحثان:

المبحث الأول
الصلاة على جنب أو الاستلقاء، أيهما يبتدئ به المريض ؟

إذا عجز المريض عن الصلاة قاعداً ولو متكئاً، فإنه ينتقل إلى حال ثالثة في الصلاة، ولكن الفقهاء اختلفوا في صفة هذه الحال هل يصلي المريض على جنبه الأيمن، أم يصلي مستلقياً على ظهره بعد اتفاقهم على أي صفة صلاها المريض فهو جائز، كما أنهم اتفقوا على أن المريض إذا لم يمكنه أن يصلي إلا على صفة واحدة صلى حسب استطاعته على تلك الصفة[١].

أما ضابط الصلاة على جنب أو الاستلقاء فقد ذكره القرافي بقوله: «ويشترط في الانتقال من الجلوس إلى الاضطجاع عذر أشق من الأول، وهو من القيام إلى القعود؛ لأن الاضطجاع مناف للتعظيم أكثر من القعود»[٢].

إنما وقع الخلاف بين الفقهاء في الأفضل على قولين[٣]:

القول الأول: أنه يصلي على جنبه الأيمن، فإذا لم يتمكن على جنبه الأيمن صلى على جنبه الأيسر.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٥٠٤، شرح التلقين ٢/ ٨٦٦، المجموع ٤/ ٣١٧، المغني ٢/ ٥٧٣.

(٢) الذخيرة ٢/ ١٦٢.

(٣) وفي المسألة قول ثالث: ذكره فقهاء الشافعية وهو: ان يضطجع على جنبه ويعطف أسفل قدميه إلى القبلة إلا إن هذا القول لم أتعرض له بسبب إنه لم يذكر له أدلة وهو داخل ضمن القول الأول ينظر: المجموع ٤/ ٣١٧.

وهذا القول قال به جمهور الفقهاء من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة[٤].

والقول الثاني: أنه يصلي مستلقياً على ظهره ورجلاه إلى القبلة، وهو قول الحنفية[٥]، وقال به بعض الشافعية[٦]، ورواية عن الإمام أحمد[٧].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

استدلوا من القرآن والسنة والمعقول.

*** الدليل الأول من القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾[٨].**

وجه الدلالة من الآية: قوله تعالى: ﴿قَضَيْتُمُ﴾بمعنى فعلتم، والمراد بالذكر فيها أي الصلاة، أي إذا تلبستم بالصلاة فلتكن على هذه الهيئات، بحسب الحاجة والاستطاعة من

---

(١) ينظر: النوادر والزيادات ١/ ٢٥٦، تهذيب المدونة ١/ ٢٤٥، شرح التلقين ٢/ ٨٦٦، التاج والإكليل لمختصر خليل ٢/ ٢٦٩.

(٢) ينظر: نهاية المطلب ٢/ ٢١٥-٢١٦، البيان ٢/ ٤٤٦، المجموع ٤/ ٣١٥-٣١٦، مختصر خلافيات البيهقي ٢/ ١٧٢، النجم الوهاج ٢/ ١٠٢.

(٣) ينظر: المغني ٢/ ٥٧٣، الفروع ٣/ ٦٨، المبدع ٢/ ١٠٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٩١.

(٤) ينظر: التجريد ٢/ ٦٣٢.

(٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٥٦-٢٥٧، بدائع الصنائع ١/ ٥٠٤، المحيط البرهاني ٢/ ٢٦٦، البحر الرائق ٢/ ٢٠١-٢٠٢، أحكام المرضى ص٩١.

(٦) ينظر: المجموع ٤/ ٣١٦.

(٧) ينظر: الإنصاف ٥/ ١١-١٢.

(٨) سورة النساء، الآية [١٠٣].

القيام أو القعود أو الصلاة على جنب[١].

نوقش وجه الدلالة: إن المراد من الآية هو الاضطجاع، يقال: فلان وضع جنبه: إذا نام، وإن كان مستلقياً، على أن الآية وردت في صلاة الخوف وعند انقضاء الصلاة، فرغب سبحانه وتعالى أن يُذكر اسمه في حال القيام والقعود والاضطجاع، بخلاف صلاة المريض[٢].

*** ثانياً: من السنة:**

١- حديث عمران بن حصين ﷺ أن رسول الله ﷺ قاله له: **(صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبك تومئ إيماء)**[٣].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ ذكر لعمران بن حصين هيئات الصلاة مرتبة، وانه لا ينتقل من هيئة إلى هيئة إلا في حال العجز عن تلك الهيئة، وفي حال العجز عن القعود نقل إلى هيئة الاضطجاع على الجنب يومئ إيماء.

نوقش وجه الدلالة من الحديث: إن حديث عمران بن حصين ﷺ ورد على سبب وهو أنه كان به بواسير، فلا يستطيع الاستلقاء على ظهره، فنبهه الرسول ﷺ إلى الصلاة على الجنب ليكون أرفق به[٤].

٢- عن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(يصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع صلى جالساً، فإن لم يستطع صلى على جنبه مستقبل القبلة، فإن لم يستطع صلى مستلقياً على قفاه**

---

(١) ينظر: التجريد ٢/ ٦٣٣

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٥٠٥.

(٣) سبق تخريجه في ص٢٧.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٥٠٥.

ورجلاه مما يلي القبلة، وأومأ بطرفه)[١].

وجه الدلالة من الحديث: أن الرسول ﷺ بين أحوال هيئات صلاة المريض، وأنه لا ينتقل من هيئة إلى هيئة إلا في حال عدم الاستطاعة، فبين انه إن لم يستطع الجلوس صلى على جنبه مستقبل القبلة.

نوقش الحديث: بأنه ضعيف، قال ابن حجر: «وفي إسناده حسين بن زيد ضعفه ابن المديني، والحسن بن الحسين العرني وهو متروك»[٢].

*** أدلتهم من المعقول:**

إن استقبال القبلة شرط جواز الصلاة، وهذا إنما يتأتى في حال الاضطجاع على الجنب، لأن من يصلي إذا اضطجع إلى جنبه استقبل القبلة بجميع بدنه، أما المستلقي يكون مستقبل السماء، وإنما يستقبل القبلة رجلاه فقط، ولهذا فإن الميت يوضع في لحده على جنبه بقصد التوجه إلى القبلة[٣].

نوقش: يمكن أن يقال: إن التوجه إلى القبلة بالقدر الممكن فرض، وذلك يكون في الاستلقاء أكثر منه في الصلاة على الجنب، فإنه إذا صلى مستلقياً وقع إيماؤه إلى القبلة، وإذا صلى على الجنب يقع منحرفاً عنها[٤].

---

(١) أخرجه الدراقطني في سننه، باب صلاة المريض ومن رعف في صلاته كيف يستخلف ٢/ ٣٧٧، ح(١٧٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما روي في كيفية الصلاة على الجنب أو الاستلقاء، وفيه نظر ٢/ ٣٠٧-٣٠٨.

(٢) التلخيص الحبير ١/ ٢٢٦، وينظر: المجموع ٤/ ٤١٦.

(٣) ينظر: المغني ٢/ ٥٧٤.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٥٠٤-٥٠٥.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا من السنة والمعقول:

*** أولاً: دليلهم من السنة:**

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (**يصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى قفاه، يومئ إيماء، فإن لم يستطع فالله تعالى أولى بقبول العذر منه**)[(١)].

وجه الدلالة من الحديث: بين الرسول ﷺ كيفية حالات صلاة المريض، وأنه لا ينتقل من كيفية إلى كيفية إلا في حال عدم الاستطاعة، فبين بحال عدم استطاعته القعود أن ينتقل إلى حال الصلاة على قفاه، وهو الاستلقاء، فدل أن الاستلقاء يكون بعد القعود مباشرة، وأنه أولى من الاضطجاع على الجنب.

نوقش وجه الدلالة: بأن هذا الحديث ضعيف كما ذكر في تخريجه.

٢- ما رواه عمران بن حصين رضي الله عنه ، قال: (كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة؟ فقال: (**صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**»[(٢)] وزاد النسائي: (**فإن لم تستطع فمستلقياً، لا يكلف الله نفساً إلا وُسْعَهَا**).

نوقش: بأن الشاهد من الحديث، هي الزيادة الواردة والمنسوبة للنسائي، حيث يتداولها بعض الفقهاء في مؤلفاتهم إلا أن هذه الزيادة لم توجد في سنن النسائي الصغرى ولا في السنن الكبرى[(٣)].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه مختصراً ٢/ ٣٧٧، ح(١٧٠٧)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين ٣/ ٥٣٨، ح (٦٩٤)، وفي سنده هيثم بن يمان، قال عنه الذهبي: ضعيف. ينظر: ميزان الاعتدال ٤/ ٣٢٦.

(٢) سبق تخريجه ص٢٧.

(٣) جاء في التعليق على كشاف القناع ٣/ ٢٤٩: لم نجد هذه الزيادة في سنن النسائي، ولا في غيرها من كتب الحديث المطبوعة.

*** أدلتهم من المعقول:**

١- أن من لزمه الاستقبال لم يجز له الانحراف كالقائم والقاعد.

٢- أن المريض معرض لزوال العذر وإمكان القعود أو القيام، ومن كان على جنبه إذا جلس كان تاركاً للتوجه حتى ينتصب وينحرف إلى القبلة، فكان ما هو أقرب إلى الاستقبال أولى.

٣- إن القائم يستقبل بوجهه القبلة، فإذا انتقل إلى القعود انتقل إلى ما كان عليه من التوجه من غير انحراف، فكذلك القاعد إذا اضطجع يجب أن يضطجع على ما عليه من غير انحراف[(١)].

نوقش: بأن المصلي على جنبه مستقبل القبلة في جسمه فهو أكثر استقبالاً من المصلي على قفاه، ومن ثم لو نشط وقام سواء كان المريض مصلياً على جنبه أو مستلقياً، فأول ما ينهض إليه هو القعود بمعنى أنه لا ينهض من جنبه أو الاستلقاء إلى القيام مباشرة.

الترجيح وسببه:

بعد عرض القولين وأدلتهما، يظهر ترجح القول الأول للأسباب التالية:

١- قوة ما استدلوا به من أدلة.

٢- أن الصلاة على الجنب أهيأ للمريض من الصلاة مستلقياً؛ لأنه يأتي بأفعال الصلاة أكثر من المصلي مستلقياً من حيث استقبال القبلة، ويكون أكثر إيماء بالركوع والسجود من المستلقي.

بعد عرض القولين: يتضح أنه إذا عجز المريض عن الصلاة على جنبه انتقل إلى الحال الرابعة، وهو الصلاة مستلقياً عند الجمهور[(٢)]، للأدلة التي سبق ذكرها في أدلة القول الثاني للحنفية.

---

(١) ينظر: التجريد ٢/ ٦٣٢-٦٣٣.

(٢) ينظر: شرح التلقين ٢/ ٨٦٦، البيان ٢/ ٤٤٦، المغني ٢/ ٥٧٣.

أما عند الحنفية[١] فأنه إذا عجز المريض عن الصلاة على الاستلقاء فإنه ينتقل إلى الحال الرابعة، وهي الصلاة على جنبه للأدلة التي سبق ذكرها في أدلة القول الأول. للجمهور.

مطلب: صفة صلاة المريض إذا صلى على جنبه أو مستلقياً:

صفة الصلاة على الجنب أو الاستلقاء:

وهو أنه إذا قدر على الركوع والسجود أتى بهما، فإذا لم يستطع أومأ إليهما منحنياً برأسه، وقرب جبهته من الأرض بحسب الإمكان، ويكون السجود أخفض من الركوع[٢].

والإيماء يكون بالرأس إلى الصدر ؛ لأن الإيماء إلى الأرض فيه نوع التفات عن القبلة، بخلاف الإيماء على الصدر، فإن الاتجاه باقٍ إلى القبلة، فيومئ في حال الاضطجاع إلى صدره قليلاً في الركوع، ويومئ أكثر في السجود[٣].

أما المستلقي: فإنه يوضع تحت رأسه وسادة ويكون رأسه عكس القبلة إلى الشرق إذا كانت القبلة غرباً، وإلى الغرب إن كانت القبلة شرقاً. لأن هذا أقرب ما يكون إلى صفة القائم، فهذا الرجل لو قام تكون القبلة أمامه، فلهذا يكون مستلقياً ورجلاه إلى القبلة[٤]، مما يفهم من سياق كلام الفقهاء أنه لو صلى مستلقياً رأسه إلى القبلة لا تصح صلاته؛ لأنه لو قام لكان مستدبراً للقبلة.

وكذلك لو صلى مستلقياً ورجلاه إلى يسار القبلة أو يمين القبلة لا تصح؛ لأنه لو قام لكانت القبلة عن يمينه أو عن يساره[٥].

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٥٠٤، المحيط البرهاني ٢/ ٢٦٦.

(٢) ينظر: المجموع ٤/ ٣١٧.

(٣) ينظر: الممتع ٤/ ٤٦٧.

(٤) ينظر: المحيط البرهاني ٢/ ٢٦٦.

(٥) ينظر: الممتع ٤/ ٤٦٥-٤٦٦.

المبحث الثاني
صلاة العاجز عن الإيماء بالرأس

(أ) إذا صلى المريض مضطجعاً على جنبه أو مستلقياً على ظهره، ولم يستطع الإيماء برأسه لركوعه وسجوده، فقد اختلف الفقهاء على قولين[١]:

القول الأول: أنه يومئ بطرفه، وينوي بقلبه، فإن عجز عن الإيماء بالطرف، أجرى أفعال الصلاة على قلبه، ولا تسقط الصلاة عن المريض ما دام عقله ثابتاً.

وهو قول الجمهور من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وقد اختار هذا القول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، والشيخ محمد بن صالح بن عثيمين – رحمهما الله –[٥].

القول الثاني: أن الصلاة تسقط عنه في هذه الحال ولا تجب عليه.

وهو قول الحنفية[٦]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٧]، وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٨].

---

(١) وهناك قولان آخران قال بهما فقهاء الحنفية:

القول الأول: أنه يومئ بالحاجبين أولاً، فإن عجز فبالعينين، فإن عجز فبقلبه، وهو قول زفر.

القول الثاني: يومئ بعينيه وبحاجبيه ولا يومئ بقلبه.

ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٥٠١، المحيط البرهاني ٢/ ٢٦٦، البحر الرائق ٢/ ٢٠٣.

(٢) ينظر: شرح التلقين ٢/ ٨٦٥، عقد الجواهر الثمينة ١/ ١٠٢، الذخيرة ٢/ ١٦٦، مواهب الجليل ٢/ ٢٧١.

(٣) ينظر:البيان ٢/ ٤٤٧، العزيز شرح الوجيز ١/ ٤٨٥، المجموع ٤/ ٣١٧، النجم الوهاج ٢/ ١٠٣.

(٤) ينظر: المغني ٢/ ٥٧٦، الفروع ٣/ ٦٩، غاية المطلب في معرفة المذهب ص١١٤، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٩٣.

(٥) ينظر الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ص٤٨، الممتع ٤/ ٤٦٩.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع١/ ٥٠٨، المحيط البرهاني / ٢٦٦، فتح القدير ٥/ ٥، البحر الرائق ٢/ ٢٠٣.

(٧) ينظر: المغني ٢/ ٥٧٦.

(٨) ينظر: مجموع الفتاوى ١٠/ ٤٤٠، الاختيارات ص٧٢.

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا من السنة والمعقول:

*** أولا: من السنة:**

١- ما روي عن علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(يصلي المريض قائماً فإن لم يستطع صلى جالساً، فإن لم يستطع السجود أومأ، وجعل السجود أخفض من الركوع، فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع صلى على قفاه مستلقياً وجعل رجليه مستقبل القبلة، وأومأ بطرفه)**[(١)].

وجه الدلالة من الحديث: (أومأ بطرفه) حيث بين الرسول ﷺ حالات المريض في عدم استطاعته فنقله من الأكمل إلى الأدنى، وأنه لا تسقط عنه الصلاة بأي حال من الأحوال، وذلك بإيمائه في الصلاة.

نوقش هذا الحديث: بأن الحديث ضعيف كما سبق بيانه[(٢)].

٢- عموم حديث عمران بن حصين ﷺ ، وقول الرسول ﷺ له: **(صل قائما)**[(٣)]. الحديث.

وجه الدلالة منه: أن الرسول ﷺ بين كيفية صلاة المريض على حسب قدرته واستطاعته فيفهم منه أن الصلاة لا تسقط عنه بأي حال من الأحوال ومع أثر المرض فإنه أحق من يعذر لكن لما كانت الصلاة مرتبطة بالتكليف والتكليف مناط بالعقل فإنه في هذه الحال لا تسقط عنه الصلاة[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه في ص٧٦.

(٢) في ص٧٦.

(٣) سبق تخريجه في ص٢٧.

(٤) ينظر: المغني ٢/ ٥٧٧.

نوقش: بأن هذا احتمال، فدلالة الحديث لا يفهم منها أنه عند العجز عن الإيماء أنه يومئ بطرفه والاحتمال لا يقوم عليه دليل.

*** من المعقول:**

أنه مسلم بالغ عاقل، فلزمته الصلاة كالقادر على الإيماء برأسه[١].

نوقش: يمكن أن يقال بأن قياسه على القادر على الإيماء قياس مع الفارق، فإن المومئ يستطيع الحركة بجسمه، وهذا لا يستطيع الحركة أصلاً فتسقط عنه الصلاة لعدم استطاعته.

أدلة القول الثاني:

استدلوا بالسنة وآثار الصحابة رضي الله عنهم والمعقول:

*** أولاً: من السنة:**

ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المريض: **(إن لم يستطع قاعداً فعلى قفاه، يومئ إيماءً، فإن لم يستطع فالله تعالى أولى بقبول العذر منه)**[٢].

وجه الدلالة من الحديث: أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه معذور عند الله تعالى في هذه الحالة، فلو كان عليه الإيماء بما ذكرتم لما كان معذوراً[٣].

نوقش: بأن الحديث ضعيف كما سبق بيانه[٤].

---

(١) ينظر: المرجع السابق ٢/ ٥٧٧.

(٢) سبق تخريجه في ص٧٧.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٥٠٨.

(٤) ينظر: في ص٧٧.

*** ثانياً: من آثار الصحابة رضي الله عنهم:**

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قيل له في مرضه: الصلاة، فقال: قد كفاني، إنما العمل في الصحة [١].

نوقش: بأن هذا الأثر ليس له إسناد حتى يطمئن إلى صحته، ونسبته إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

*** ثالثاً: من المعقول:**

أن الإيماء ليس بصلاة حقيقة، ولهذا لا يجوز التنفل به في حالة الاختيار، ولو كان صلاة لجاز، كما لو تنفل قاعداً، إلا أنه أقيم مقام الصلاة بالشرع، والشرع ورد بالإيماء بالرأس، فلا يقام غيره مقامه[٢].

نوقش: بأنه لا يسلم بأن الإيماء برأسه ليس بصلاة حقيقة، بل هو صلاة حقيقة، وإنما شرع في حال العجز، ومن ثم من عجز عن الإيماء برأسه، فإنه ينتقل إلى الحال الأخرى وهو الإيماء بطرفه بسبب إن مناط التكليف موجود وهو العقل فلا تسقط الصلاة عنه.

الترجيح وسببه:

بعد عرض القولين وأدلتهما، الذي يظهر ترجح القول الأول، للأسباب التالية:

١ – قوة ما استدلوا به.

---

(١) استشهد به صاحب المغني ٢/ ٥٧٧، وبالبحث عن إسناد هذا الأثر لم أجده في الكتب التي تهتم بآثار الصحابة ي كمصنف ابن أبي شيبة، ومصنف عبدالرزاق، وغيرهما مع استخدام الحواسيب وسؤال أهل الاختصاص، لم يعثر له على إسناد.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٥٠٨.

٢- أنه مخاطب بفعل الصلاة لوجود الأهلية التي تمنع سقوط الصلاة عنه.

٣- أن في القول به يكون المريض مرتبط بالله سبحانه وهو في هذه الحال يكون أحوج ما يكون ارتباطاً بالله سبحانه وتعالى.

(ب) التفريع على قول الحنفية القائلين بسقوط الصلاة.

١- أنه إن مات من ذلك المرض لقي الله تعالى ولا شيء عليه، لأنه لم يدرك وقت القضاء.

٢- أما إذا برأ وصح ـ فإن كان المتروك صلاة يوم وليلة، أو أقل ـ فعليه القضاء بالإجماع.

٣- إن كان أكثر من ذلك فقد قال بعض الحنفية: أنه يلزمه القضاء أيضاً لأن ذلك لا يعجزه عن فهم الخطاب، فوجبت عليه الصلاة، فيؤاخذ بقضائها، بخلاف الإغماء؛ لأنه يعجزه عن فهم الخطاب، فيمنع الوجوب عليه.

ولكن الصحيح عند الحنفية: أنه لا يلزمه القضاء؛ لأن الفوائت دخلت في حد التكرار، وقد فاتت لا بتضييعه القدرة بقصده، فلو وجب عليه قضاؤها لوقع في الحرج[1].

مطلب: صفة الصلاة بالإيماء بالطرف (أي بالعين) على القول الأول:

فإذا أراد أن يركع أغمض عينيه يسيراً، ثم إذا قال: «سمع الله لمن حمده» فتح عينيه، فإذا سجد أغمضهما أكثر، وعلى هذا القول أنه يأتي بالأقوال، فإنها لا تسقط عنه؛ لأنه قادر عليها، فيقال له: كبر، واقرأ، وينوي الركوع، ويكبر ويسبح تسبيح الركوع، ثم ينوي

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٥٠٨-٥٠٩، المحيط البرهاني ٢/ ٢٦٦، البحر الرائق ٢/ ٢٠٣.

القيام، ويقول: «سمع الله لمن حمده»، «ربنا ولك الحمد»، إلى آخره، ثم ينوي السجود ويكبر ويسبح تسبيح السجود.

فإذا كان الرجل مشلولاً ولا يتكلم فإنه تسقط عنه الأقوال والأفعال، وتبقى النية، فينوي أنه في صلاة، وينوي القراءة، وينوي الركوع والسجود والقيام والقعود، فإذا سقطت أقوالها وأفعالها بالعجز عنها بقيت النية[١].

قال الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «إننا إذا قلنا لهذا المريض: لا صلاة عليك، قد يكون سبباً لنسيانه الله؛ لأنه إذا مرّ عليه يوم وليلة وهو لم يصلّ فربما ينسى الله عز وجل، فكوننا نشعره بأن عليه صلاة لابد أن يقوم بها ولو بالنية، خير من أن تقول إنه لا صلاة عليه، والمذهب في هذه المسألة أصح من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قالوا: لا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتاً، فما دام العقل ثابتاً فيجب عليه من الصلاة ما يقدر عليه منها»[٢].

أما الإيماء بالإصبع عند العجز عن الإيماء بالرأس :

فيعتقد بعض العامة أنه إذا عجز المريض عن الإيماء بالرأس أومأ بالإصبع، فينصبون الإصبع حال القيام وحال الركوع يركع الإصبع، وحال السجود يسجد بأن يضمه، لأنه لما عجز بالكل لزمه بالبعض، والإصبع بعض من الإنسان، فإذا عجز جسمه كله فليكن المصلي الإصبع، والسبابة أولى، لأنها التي يشار بها إلى ذكر الله ودعائه، فلو أومأ بالوسطى فقياس قاعدتهم أن الصلاة لا تصح؛ لأن السبابة أو السباحة هي الملكفة بأن تصلي.

---

(١) ينظر: الممتع ٤/ ٤٦٨-٤٧٠.

(٢) ينظر: الممتع ٤/ ٤٧٠.

قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين بعد أن ساق الكلام السابق: «وهذا لا أصل له، ولم تأت به السنة، ولم يفعله أهل العلم، إلا أن هذا مشهور عند العامة، فيجب على طلبة العلم أن يبينوا للعامة بأن هذا لا أصل له»[1].

* * * * *

(١) ينظر: الممتع ٤/ ٤٧٠-٤٧١.

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذا البحث توصلت إلى أهم النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج:

١- المرض الذي تتحقق معه الرخصة هو : «كل ما يخشاه المريض من زيادة المرض أو إبطاء برء ، أو وجود ألم شديد».

٢- قاعدة: النفل أوسع من الفرض ، ومن أمثلتها: أنه يجوز للمصلي غير المريض التنفل قاعداً مع قدرته على القيام إلا أن أجره على النصف من أجر القائم ، وعلى هذا إذا أجاز للمصلي القادر على القيام أن يصلي قاعداً فإن المريض من باب أولى إلا أن أجره تام.

٣- جواز أداء صلاة النافلة قاعداً للصحيح ، فالمريض من باب أولى ، ولكن يختلفان في الأجر.

٤- يفتتح المريض صلاته قائماً إذا قدر على ذلك .

٥- المريض إذا لم يستطع القيام إلا بالإتكاء على عصا، أو بالاستناد على حائط ونحوه تعين عليه الاتكاء .

٦- إذا كان المريض قادراً على القيام، لكنه يستطيع الركوع والسجود فإنه يلزمه القيام ويركع ويسجد حسب طاقته .

٧- إذا استطاع المريض القيام لكن يستلزم العلاج أن يصلي قاعداً، أو مستلقياً، فإنه يصلي قاعداً بإجماع، وكذلك مستلقياً على الصحيح من أقوال العلماء .

٨- صفة الركوع والسجود حسب وصية أطباء العيون فإنه يؤدي الصلاة قائماً ثم عند ركوعه يقوم بحني صلبه ما أمكنه مع حني رقبته ورأسه، ثم عند سجوده يجلس ثم يومئ بسجوده .

٩- المريض إذا صلى وحده في بيته استطاع القيام وإذا صلى مـع الجماعة في المسجد صلى قاعـداً فإنه في هذه الحالة يخير بين أن يفعل إحدى الحالتين المناسبة لحالـه وخشوعـه.

١٠- إذا شرع المصلي في صلاته قائماً ، ثم عرض له عارض لا يستطيع مداومة القيام فإنه يصلي قاعداً، أو كان قاعداً لا يستطيع مداومة القعود للعجز فإنه يصلي على جنب أو مستلقياً بإتفاق الفقهاء .

١١- إذا صلى مستديم الحدث قائماً وكان قيامه يستلزم منه نقض الطهارة ، وأما إذا صلى قاعداً فإنه لا يستلزم منه نقض الطهارة فإنه يصلي في هذه الحال قاعداً على قول الجمهور .

١٢- المريض الذي لا يستطيع القيام فإنه يصلي قاعداً وقد دل على هذه المشروعية السنة النبوية والإجماع .

١٣- ضابط من تشرع له الصلاة قاعداً هو : إذا كان القيام يزيد المرض ، أو يؤخر البرء ، فإنه يصلي قاعداً.

١٤- لا يشترط للقعود في صلاة المريض هيئة معينة ، بل يجلس من يصلي من قعود كيف شاء متربعاً ، أو مفترشاً رجليه أو محتبياً، إلا إن الأفضل الجلوس متربعاً كما ورد في السنة .

١٥- من صلى متربعاً فإنه إن أراد أن يركع ثني رجليه ،بعد تربعه حال القراءة ،ثم بعد الرفع من الركوع يتربع، ثم إذا أراد السجود ثني رجليه ثم يسجد سواء أكان السجود على هيئته أو إيماء ، أما الجلوس للتشهد فإنه يجلس للتشهد على الكيفية التي يكون عليها عند القدرة على القيام من افتراش أو تورك وهذا باتفاق الفقهاء .

١٦- صفة ركوع من يصلي قاعداً أنه ينحني بقدر مايحاذي جبهته ما وراء ركبتيه من الأرض وهذه أقل صفة الركوع ، أما صفة سجوده فهو كسجود القائم .

١٧- إذا لم يستطع من يصلي قاعداً على الركوع والسجود على هيئتهما أتى بالممكن وقرب جبهته قدر طاقته، فإن عجز أومأ بركوعه وسجوده إيماءً وجعل سجوده أخفض من ركوعه .

١٨- من كان في أنفه جرح لا يستطيع السجود عليه، فإنه يكفيه السجود على الجبهة وهذا باتفاق الفقهاء أما إذا كان الجرح في جبهته فإنه يسجد على أنفه مع نية الإيماء وإلا كفاه الإيماء وحده على قول الجمهور

١٩- إذا لم يتمكن المصلي من السجود على جبهته وأنفه وقدر على السجود على صدغه فإنه يسجد عليه .

٢٠- إذا رفع العاجز عن السجود على الأرض وسادة إلى وجهه أو عصا فإن كان قد وضع الجبهة عليهما ولم يومئ بالركوع والسجود فإن صلاته لا تصح وهذا باتفاق الفقهاء أما إذا كان يومئ للركوع والسجود وسجوده أخفض من ركوعه ، فقد أتفق غالب الفقهاء على صحة الصلاة مع الكراهة .

٢١- إذا سجد العاجز عن السجود على وسادة أو شيء مرتفع فقد قال أكثر الفقهاء بالجواز .

٢٢- الصلاة على الكرسي إذا كان المصلي لا يستطيع القيام على هيئته ، ولا الركوع ولا السجود على هيئتهما أو لا يستطيع أن يباشر الأرض بوجهه ففي هذه الحال يشرع له الصلاة في جميع صفاتها على الكرسي.

٢٣- إذا عجز المريض عن الركوع والسجود واستطاع القيام فإنه يشرع له الجلوس على الكرسي في حال ركوعه وسجوده وأما القيام فإنه يجب في حقه .

٢٤- إذا عجز المريض عن القيام ويستطيع أن يأتي بالركوع والسجود على هيئتهما فإنه يشرع له الجلوس على الكرسي حال القيام أما في حال الركوع والسجود فإنه يأتي بهما على هيئتهما .

٢٥- إذا عجز المريض عن القيام والركوع ولكنه يستطيع السجود على هيئته ففي هذه الحال يشرع له الجلوس على الكرسي في حال القيام والركوع أما السجود فإنه يأتي به على هيئته .

٢٦- يشرع للمريض الذي يجد مشقة في القيام والركوع والسجود ولو كانت المشقة غير شديدة أن يصلي صلاة النافلة على الكرسي قاعداً في جميع هيئات الصلاة .

٢٧- إذا عجز المريض عن الصلاة قاعداً بنفسه فإنه يشرع له الصلاة قاعداً متكئاً .

٢٨- إذا عجز المريض عن الصلاة قاعدا ولو متكئاً ، فإنه يشرع له الصلاة على جنبه الأيمن على قول الجمهور.

٢٩- إذا لم يستطع المريض الصلاة على جنبه فإنه يصلي مستلقياً على ظهره .

٣٠- ضابط الصلاة على جنب أو الاستلقاء هو: عذر أشق من الأول وهو من القيام إلى القعود لأن الاضطجاع مناف للتـعظيم أكثر من القعود.

٣١- صفة الصلاة على الجنب أنه إذا قدر على الركوع والسجود أتى بهما، فإذا لم يستطع أومأ إليهما منحنياً برأسه، وقرب جبهته من الأرض بحسب الإمكان ، ويكون السجود أخفض من الركوع.

٣٢- إذا صلى المريض مضطجعاً على جنبه أو مستلقياً على ظهره ولم يستطع الإيماء برأسه لركوعه وسجوده ، فإنه يومئ بطرفه وينوي بقلبه فإن عجز عن الإيماء بالطرف، أجرى أفعال الصلاة على قلبه ،ولا تسقط الصلاة عن المريض مادام عقله ثابتاً على قول جمهور العلماء .

٣٣- صفة الصلاة مستلقياً فإنه يوضع تحت رأسه وسادة ويكون رأسه عكس القبلة ،لأن هذا المريض لو قام تكون القبلة أمامه ورجلاه إلى القبلة .

٣٤- صفة الصلاة بالإيماء بالطرف، فإنه إذا أراد أن يركع أغمض عينيه يسيراً ثم إذا قال (سمع الله لمن حمده) فتح عينيه فإذا سجد أغمضهما أكثر .

ثانياً: التوصيات:

١- أن يولي المشايخ وطلاب العلم وخطباء الجمعة هذا الأمر اهتماماً كبيراً ؛ لأنه يتعلق بأعظم ركن في الإسلام بعد الشهادتين ، إذ إن كثيراً من المرضى يجهلون كيفية أداء الصلاة على الوجه المشروع ، ويأخذون بقاعدة يسر الشريعة على إطلاقها ، وذلك لخفاء معنى اليسر المقصود ، وهو إتيان المكلف ما كلف به على قدر طاقته واستطاعته.

٢- الإشارة إلى هذا الموضوع في الندوات التي تقام في المساجد والمنابر الإعلامية المختلفة، حتى إننا نجد أحياناً هذه المحاضرات تقام عن الصلاة ، لكن لا يتطرق فيها إلى كيفية صلاة المريض.

٣- أن يقوم أئمة المساجد بتنبيه المصلين الذي يصلون على الكرسي إلى الكيفية الصحيحة لأداء الصلاة ؛ لأنه يلحظ في الآونة الأخيرة كثرت من يصلي على الكراسي رغم أنه يستطيع القيام أو الركوع أو السجود ، وهذا بلا شك مفسد للصلاة.

٤- أقترح على الجهات المسؤولة عن المساجد أمرين:

الأول: أن تطبع رسائل صغيرة أو مطويات يبين فيها أحكام طهارة المريض ، وكيفية صلاته وكيفية الصلاة على الكرسي ، ومشروعية صلاة الجماعة له مع من حوله وفي المصليات الموجودة في المستشفيات ، وعن الأخطاء التي يقع فيها كثير من المرضى ، وتوضع تلك المطويات عند سرير كل مريض ، وتتعاهد بين كل فترة وأخرى وذلك لأهمية هذا الركن العظيم.

الثاني: أن تضع الجهات المسؤولة كراسي مناسبة صغيرة بحيث لا تنقطع الصفوف ، ولا تؤثر على المصلين خلفها كما هو الحال في الحرم النبوي.

*****

فهرس المصادر والمراجع

١-الآثار ، لمحمد بن الحسن الشيباني ، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني ، ط.١٣٨٥ هـ مطبعة المعارف الشرقية ، كراتشي – باكستان.

٢-الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان ، للإمام أبي حاتم محمد بن حبان ، لابن بلبان ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، ط. الأولى ١٤٠٧ هـ ، مؤسسة الرسالة.

٣-أحكام المرضى ، للشيخ أحمد بن إبراهيم بن خليل المعروف بابن تاج الدين الحنفي ، تحقيق: محمد سرور محمد مراد البلخي ، ط.الأولى ١٤١٨ هـ ، من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت .

٤-الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، لعلاء الدين علي بن محمد الدمشقي الحنبلي مع تعليقات الشيخ محمد بن صالح العثيمين عليه ، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل ، ط. الأولى ١٤١٨هـ ، دار العاصمة.

٥-الاستذكار ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، توثيق د. عبد المعطي أمين قلعجي ، دار قتيبة ، دمشق ،ط. الأولى.

٦-الأشباه والنظائر ، لجلال الدين السيوطي ، ط. الأولى ١٣٩٩ هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧-الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم ، ط.١٤٠٠هـ ، دار الكتب العلمية .

٨-الإشراف على مذاهب العلماء ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ، تحقيق: أبي حماد صغير أحمد الأنصاري ،ط. الأولى ١٤٢٨ هـ ، مكتبة مكة الثقافية – رأس الخيمة.

٩-الإفصاح عن معاني الصحاح ، للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن هبيرة ، المؤسسة السعيدية ، الرياض (بدون تاريخ).

١٠- الإقناع لطالب الانتفاع ، لشرف الدين موسى الحجاوي المقدسي الحنبلي ، تحقيق: د.عبدالله بن عبد المحسن التركي ، ط. الأولى ١٤١٨هـ ، طبع هجر.

١١- الإقناع في مسائل الاجماع ، لأبي الحسن علي بن محمد بن القطان ، تحقيق: حسن بن فوزي الصعيدي ، ط. الأولى ١٤٢٤ هـ ، دار الفاروق الحديثة.

١٢- الأم ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، اعتنى به: د. أحمد بدر الدين حسون ط.١٤١٦ ، دار قتيبة ، بيروت.

١٣- الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف (مطبوع مع الشرح الكبير) ، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ، تحقيق:د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح الحلو ط.الأولى ١٤١٤ هـ - دار هجر.

١٤- الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري حققه: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، ط.الأولى ١٤٠٥ هـ ، دار طيبة – الرياض.

١٥- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، للشيخ قاسم القونوي ، تحقيق: د.أحمد الكبيسي ، ط.الأولى ١٤٠٦ هـ ، دار الوفاء للنشر والتوزيع – جدة.

١٦- بدائع الفوائد ، لابن قيم الجوزية ، تحقيق: علي بن محمد العمران ، ط. الأولى ١٤٢٥هـ دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع

١٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم - بيروت، ط. الأولى ١٤١٦هـ.

١٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ، للفقيه زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، اعتنى به: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الأولى ١٤١٨هـ.

١٩- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، لعمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن ، تحقيق: مصطفى أبو القيط عبد الحي وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ط.الأولى ١٤٢٥ هـ ، دار الهجرة.

٢٠- بلغة السالك حاشية على الشرح الصغير ، لأحمد بن محمد الصاوي ، خرج أحاديثه : د.مصطفى كمال وصفي ، دار المعارف – القاهرة (بدون تاريخ)

٢١- البناية شرح الهداية ، للشيخ محمود بن أحمد العيني ، تصحيح: محمد عمر الرامفوري ، ط.الأولى ١٤٠١ هـ

٢٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي ، للشيخ أبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، عنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جده، ط. الأولى ١٤٢١هـ.

٢٣- التاج والإكليل شرح مختصر خليل ، لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق، دار الكتب العلمية – بيروت، ط. الأولى ١٤١٦هـ

٢٤- تبيين الحقائق ، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب العربي، ط. الثانية بالأوفست عن الطبعة الأولى

٢٥- التجريد ، لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري ، تحقيق: د. أحمد سراج و د. علي جمعة ط.الأولى ١٤٢٥ هـ ، دار السلام.

٢٦- التجنيس والمزيد ، لعلي بن أبي بكر المرغيناني ، تحقيق: د. محمد أمين مكي ، ط.الأولى ١٤٢٤هـ ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – باكستان

٢٧- تحفة الفقهاء ، علاء الدين السمرقندي ، ط. الأولى ١٤٠٥ هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٨- تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، للإمام شهاب الدين ابن حجر الهيتمي ،ط. الأولى ١٤١٦ هـ دار الكتب العلمية ، بيروت.

٢٩- التعريفات ، للشريف علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الأولى ١٤٠٣هـ

٣٠- التفريع ، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب المصري ، تحقيق: د. حسين سالم الدهماني ، ط. الأولى ١٤٠٨ هـ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت.

٣١- تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، تحقيق: سامي السلامة ،ط.الأولى ١٤١٨ هـ ، دار طيبة – الرياض.

٣٢- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، للإمام ابن حجر العسقلاني ، تعليق: عبدالله هاشم يماني ، دار المعرفة ، بيروت (بدون تاريخ)

٣٣- التهذيب في اختصار المدونة ، لأبي سعيد البراذعي ، دراسة وتحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ ، ط.الأولى ١٤٢٠ ، من منشورات دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي.

٣٤- التوقيف على مهمات التعاريف ، لمحمد بن عبد الرؤوف المناوي ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية ، ط. الأولى ١٤١٠ ، دار الفكر – دمشق.

٣٥- الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي ، ط. الأولى ١٤٢٧ هـ ، مؤسسة الرسالة .

٣٦- جامع الأمهات ، لجمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي ، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري ، ط. الأولى ١٤١٩ هـ ، اليمامة – دمشق.

٣٧- الجوهر النقي ، لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني ، مطبوع بذيل السنن الكبرى للبيهقي ، مصورة من المطبعة الأولى ١٣٤٤ هـ ، دار المعرفة – بيروت – لبنان.

٣٨- الحاجة وأثرها في الأحكام ، دراسة نظرية تطبيقية ، للدكتور: أحمد بن ناصر الرشيد ، ط. الأولى ١٤٢٩هـ ، دار كنوز إشبيليا – الرياض.

٣٩- حاشية ابن عابدين المسماة (رد المحتار على الدر المختار) ، للشيخ محمد بن أمين المعروف بابن عابدين ، ط. الأولى ١٤٢٠هـ دار المعرفة – بيروت.

٤٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للشيخ محمد عرفه الدسوقي ، دار الفكر – بيروت (بدون تاريخ)

٤١- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج (مطبوع مع تحفة المحتاج) ، لعبد الحميد الشرواني ، ط.الأولى ١٤١٦ هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٤٢- درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، لعلي حيدر ، ط. الأولى ١٤١١ هـ دار الجيل – بيروت.

٤٣- الذخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، نحقيق : محمد حجي ،ط. الأولى ١٤٢٠ ، دار المعرفة – بيروت.

٤٤- الرخص في الصلاة ، للدكتور علي أبو البصل ، ط. الأولى ١٤٢٣ هـ ، دار النفائس –عمان – الأردن.

٤٥- الرخص المتعلقة بالمرض في الفقه الإسلامي ، للدكتور عبد الفتاح محمد إدريس ، ط. الثانية ١٤١٥ هـ (بدون اسم الدار).

٤٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، إشراف: زهير شاويش ، ط. الثانية ١٤٠٥ هـ ، المكتب الإسلامي.

٤٧- سنن أبي داود : للإمام أبي داود السجستاني ، عناية : عزت عبيد دعاس ط. الأولى ١٣٨٨هـ ، مؤسسة محمد علي السيد للنشر والتوزيع ، حمص.

٤٨- سنن ابن ماجة: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، إعتناء : محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة الإسلامية ، استانبول.

٤٩- سنن البيهقي: للإمام أحمد بن الحسين البيهقي ،ط. الأولى ١٣٥٥هـ ، دار المعرفة.

٥٠- سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، تحقيق: أحمد شاكر ط.الثانية ١٣٩٨هـ ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر.

٥١- سنن الدارقطني ، للحافظ علي بن عمر الدارقطني ، حققه: شعيب الأرناؤوط وآخرون ط.الأولى ١٤٢٤ هـ - مؤسسة الرسالة.

٥٢- سنن النسائي : للحافظ أحمد بن شعيب النسائي ، مع شرح جلال الدين السيوطي ، عناية: عبدالفتاح أبو غدة ط. ١٤٠٩ ، دار البشائر ، بيروت.

٥٣- شرح التلقين ، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري ، تحقيق: محمد المختار السلامي ط. الأولى ١٩٩٧م ، دار الغرب الإسلامي.

٥٤- شرح الخرشي على مختصر خليل ، لمحمد بن عبد الله الخرشي ، دار صادر – بيروت (بدون تاريخ)

٥٥- شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، تحقيق : الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ، مكتبة العبيكان – الرياض (بدون تاريخ).

٥٦- شرح صحيح البخاري ، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال ، إعتناء: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد – الرياض.

٥٧- الشرح الكبير (شرح المقنع) ، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو ، ط. الأولى ١٤١٤ هـ ، دار هجر.

٥٨- الشرح الصغير ، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير ، إعتناء: د. مصطفى كمال وصفي ، دار المعارف – القاهرة.

٥٩- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ، لمحمد بن أحمد عليش ، دار صادر (بدون تاريخ)

٦٠- شرح الهداية ، لعبد الحي اللكنوي ، ط. الأولى ١٤١٧ هـ ، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

٦١- شرح منتهى الإرادات ، لمنصور بن يونس البهوتي ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط. الأولى ١٤٢١ هـ ، مؤسسة الرسالة.

٦٢- شرح معاني الآثار ، لأحمد بن محمد بن سلامة الأزدي ، تحقيق : محمد رشيد جاد الحق ، مطبعة الأنوار المحمدية – القاهرة.

٦٣- الشرح الممتع على زاد المستقنع ، للشيخ محمد بن صالح العثيمين ،ط. الثالثة ١٤١٥هـ مؤسسة آسام للنشر ، وطبعة أخرى ١٤٢٣ هـ دار ابن الجوزي – الدمام.

٦٤- شرح ابن ناجي التنوخي ، لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي ، ط. الأولى ١٤٢٨ هـ دار الكتب العلمية – بيروت.

٦٥- صحيح البخاري: للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، ط. الأولى ١٤٠٠هـ ، المطبعة السلفية ، القاهرة.

٦٦- صحيح سنن أبي داود: للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني، ط. الأولى ١٤١٩هـ ، مكتبة المعارف ، الرياض.

٦٧- صحيح سنن الترمذي ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، ١٤٢٠ ، مكتبة المعارف – الرياض.

٦٨- صحيح مسلم : لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، إعتناء: محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة الإسلامية ، استانبول.

٦٩- طبقات المحدثين بأصبهان ، لأبي الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر الأصبهاني ، تحقيق: عبدالغفور البلوشي ، ط. الأولى ١٤١٢ هـ ، مؤسسة الرسالة.

٧٠- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم أهل المدينة ، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس تحقيق: د. حميد بن محمد لحمر ، ط. الأولى ١٤٢٣ هـ ، دار الغرب الإسلامي.

٧١- العزيز شرح الوجيز ، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود ، ط. الأولى ١٤١٧هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت.

٧٢- الفروع ، لشمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح ، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي ، ط. الأولى ١٤٢٤هـ ، مؤسسة الرسالة.

٧٣- غاية المطلب في معرفة المذهب ، لأبي بكر بن زيد الجراعي الدمشقي الحنبلي ، تحقيق: د.ناصر بن سعود السلامة ، ط. الأولى ١٤٢٧هـ مكتبة الرشد – الرياض.

٧٤- الفتاوى الشرعية على المشكل في المسائل الطبية ، لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز ، ط. الأولى ١٤٢٦ هـ ، دار ابن الأثير – الرياض.

٧٥- الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ، لعدد من المشايخ ، إشراف الدكتور: صالح بن فوزان الفوزان ، ط. الأولى ١٤٢٤ هـ ، من منشورات رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء.

٧٦- الفتاوى الهندية ، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، ط. الثانية ، دار صادر – بيروت ، مصورة من الطبعة الثانية بالمطبعة الأميرية ببولاق ١٣١٠هـ.

٧٧- فتاوى نور على الدرب ، لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إعداد: أ.د عبدالله بن محمد الطيار ، ومحمد بن موسى بن عبد الله الموسى ، ط. الأولى ١٤٢٨ هـ ، مدار الوطن للنشر الرياض.

٧٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ،ط.الأولى ١٤١٨هـ، دار السلام - الرياض.

٧٩- فتح القدير ، للكمال بن الهمام الحنفي ، ط. ١٣٨٩هـ ، شركة مصطفى الحلبي وأولاده مصر.

٨٠- قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور ، لإيمان عبد الله عبد الحميد الهادي، ط. الأولى ١٤٢٧ ، دار الكيان – الرياض.

٨١- القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، ط. الأولى ١٤٠٦ ، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٨٢- قضاء وترتيب فوائت الصلوات الخمس وسننها الراتبة ، للدكتور نفل بن مطلق الحارثي ، ط.الثانية ١٤٢٥ هـ ، دار طيبة للنشر والتوزيع.

٨٣- القواعد الكبرى (قواعد الأحكام في إصلاح الأنام) ، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، تحقيق: د. نزيه كمال حماد و د. عثمان جمعة ضميرية ، ط. الأولى ١٤٢١ هـ ، دار القلم – دمشق.

٨٤- القواعد ، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ ، تحقيق :د. أحمد بن عبد الله بن حميد من منشورات مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة (بدون تاريخ).

٨٥- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ، للشيخ عبد الرحمن ابن ناصر السعدي ، ط. ١٤٠٦ ، مكتبة المعارف – الرياض.

٨٦- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة ، للدكتور ناصر ابن عبد الله الميمان ، ط. ١٤١٦ هـ ، من منشورات مركز بحوث الدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة.

٨٧- القوانين الفقهية ، لمحمد بن أحمد بن جزي ، دار القلم – بيروت (بدون تاريخ).

٨٨- الكامل في ضعفاء الرجال ، لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ، ط. الثانية ١٤٠٥هـ دار الفكر – بيروت – لبنان.

٨٩- الكافي في فقه أهل المدينة ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، ط.الأولى ١٣٩٨ هـ ، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض.

٩٠- كشاف القناع عن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، تحقيق وتخريج وتوثيق لجنة متخصصة من وزارة العدل ، ط. الأولى ١٤٢٣ هـ ، من منشورات وزارة العدل.

٩١- لسان العرب ، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، دار صادر – بيروت (بدون تاريخ).

٩٢- المبدع في شرح المقنع ، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح ، ط.١٩٨٠م المكتب الإسلامي – بيروت.

٩٣- المبسوط ، لشمس الدين السرخسي ، دار المعرفة – بيروت (بدون تاريخ).

٩٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيتمي ، ط.الثالثة ١٤٠٢هـ ، دار الكتاب العربي –بيروت.

٩٥- المجموع المذهب في قواعد المذهب ، لصلاح الدين الوليد بن خليل العلائي الشافعي ، تحقيق: د. مجيد علي العبيدي ود. أحمد خضير عباس ، ط. ١٤٢٥ هـ ، دار عمان االنشر والتوزيع.

٩٦- مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، جمع وترتيب الشيخ عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد ط. الأولى ١٣٩٨ هـ.

٩٧- المجموع شرح المهذب ، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، دار الفكر (بدون تاريخ).

٩٨- المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم ، تصحيح : حسن زيدان طلبة ، ط.١٣٨٧هـ مكتبة الجمهورية العربية – مصر .

٩٩- المحيط البرهاني ، لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازه البخاري ، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية ، ط. الأولى ١٤٢٤ هـ ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٠٠- مختصر اختلاف العلماء، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي ، تحقيق: د. عبدالله نذير أحمد ، ط. الأولى ١٤١٦هـ دار البشائر الإسلامية – بيروت.

١٠١- مختصر خلافيات البيهقي ، لأحمد بن فرح اللخمي الاشبيلي الشافعي ، تحقيق: د. إبراهيم الخضيري ، ط. الأولى ١٤١٧هـ ، مكتبة الرشد – الرياض.

١٠٢- مختصر خليل ، لخليل بن إسحاق المالكي ، اعتنى به وصححه: د. محمد أحمد ثامر (بدون اسم الناشر ولا التاريخ).

١٠٣- مختصر ابن عرفة (المختصر الفقهي) ، لمحمد بن محمد بن حماد بن عرفة الورغمي ، دراسة وتحقيق: د. سعيد سالم فاندي و د. حسن مسعود الطوير ، دار المدار الإسلامي.

١٠٤- مختصر القدوري ، لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري ، مطبوع مع التصحيح والترجيح على مختصر القدوري لابن قلطوبغا ، تحقيق: ضياء يونس ، ط. الأولى ١٤٢٣هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٠٥- المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الامام عبد الرحمن بن قاسم ، ط. الأولى ١٤١٥هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان.
١٠٦- المُذْهَب في ضبط مسائل المَذْهَب ، لأبي عبد الله راشد القفصي ، دراسة وتحقيق: محمد الهادي أبو الأجفان ، ط. الأولى ١٤٢٣هـ ، من منشورات المجمع الثقافي – أبو ظبي.
١٠٧- مراتب الاجماع ، للإمام ابن حزم الظاهري ، عناية : حسن محمد إسبر ، ط.الأولى ١٤١٩ دار ابن حزم.
١٠٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين ، ط.١٤١٣ هـ ، مؤسسة الرسالة – بيروت.
١٠٩- مسند أبي يعلى الموصلي ، لأحمد بن علي بن المثنى التميمي ، تحقيق: حسين سليم أسد ط.الأولى ١٤٠٦ ، دار المأمون للتراث – دمشق.
١١٠- المستدرك على الصحيحين ، للحاكم النيسابوري ، دار الكتاب العربي – بيروت.
١١١- المصباح المنير ، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري ، ط. الأولى ١٤٢٤هـ ، دار الحديث.
١١٢- المصنف ، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، ط. الأولى ١٤٠١ ، الدار السلفية – الهند.
١١٣- المصنف ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، ط. الأولى ١٣٩١ هـ المكتب الإسلامي – بيروت.
١١٤- المعونة على مذهب عالم أهل المدينة ، للقاضي عبد الوهاب البغدادي ، تحقيق: حميش عبد الحق ، مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة (بدون تاريخ).

١١٥- المغني ، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح الحلو ، ط. الأولى ١٤٠٨ هـ دار هجر.

١١٦- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، لمحمد الشربيني الخطيب ، ط. الأولى ١٤٢٣ هـ ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

١١٧- المنثور في القواعد ، لبدر الدين محمد بن بهادر الشافعي ، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود ط. الثانية ١٤٠٥هـ ، من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

١١٨- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ،لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب ، ط. الأولى ١٤١٦ هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت.

١١٩- الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف بالكويت ، ط. الرابعة ١٤٠٤ هـ.

١٢٠- الموطأ ، للإمام مالك بن أنس ، اعتنى به : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية (بدون تاريخ).

١٢١- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق: علي بن محمد البجاوي ، ط الأولى ١٣٨٢ هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.

١٢٢- النجم الوهاج في شرح المنهاج ، لكمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى الدميري ، عنى به: أحمد جاسم المحمد وآخرون ، ط. الأولى ١٤٢٥ هـ ، دار المنهاج- جدة.

١٢٣- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ، لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي ، ط. الأولى ١٤١٨ هـ مؤسسة الريان – بيروت.

١٢٤- نهاية المحتاج ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير ، ط.١٤١٤هـ دار الفكر – بيروت .

١٢٥- النهاية في غريب الحديث والأثر ، لمجد الدين أبي السعادات المبارك الجزري ابن الأثير ، تحقيق: محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي ، الناشر: أنصار السنة المحمدية – لاهور – باكستان (بدون تاريخ).
١٢٦- نهاية المطلب في دراية المذهب ، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني ، تحقيق: أ.د.عبد العظيم محمود الديب ، ط. الأولى ١٤٢٨ هـ ، دار المنهاج للنشر والتوزيع.
١٢٧- الهداية مع فتح القدير ، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ، ط. الأولى ١٣٨٩ هـ ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر.
الوسيط ، لمحمد بن محمد الغزالي ، تحقيق: أحمد بن محمد إبراهيم ، ومحمد محمد ثامر ، ط. الأولى ، دار السلام – القاهرة.

*****